

الأجراء الرجال (عمالة الرجال الأحرار) في المغرب والأندلس دراسة تاريخية وثائقية



د. نجلاء سامي النبراوي

الألوكة

www.alukah.net

الأجراء الرجال
(عمالة الرجال الاحرار)
في المغرب والاندلس
دراسة تاريخية وثائقية

القسم الأول

يتناول هذا القسم عمالة الرجال الأحرار، وهى تعني بمن أفردت مهنتهم فى عقود ومواثيق لعملهم سواء بالاستئجار أو الجعالة وهما حزينين من عقود العمل اللذان ركزت عليهما الدراسة - دون غيرها من المهن التى لا يحصى عددها فى المجتمعات الإسلامية عامة ومجتمع المغرب والأندلس خاصة ومن بينها: راعى الغنم، حارس الزروع، الحراث، النساج، البناء، الحفار، الحاج، خادم المسجد، المؤدب أو معلم القرآن، الخادم، الغازى (المحارب).

لذا فالدراسة معنية لمبنى أو لشكل العقد، من حيث صيغته الكتابية وكذلك لمضمونه بما يمدد لنا من معلومات مباشرة وغير مباشرة عن أحوال العمال وحقوقهم وواجباتهم وأجورهم ومشكلات عملهم يعكس كثيرًا من الواقع السياسى والحضارى الذى مر به المجتمع المغربى - الأندلسى - فى هذه الفترة.

وتتم دراسة عمالة الرجال الأحرار من خلال وجهين لاستخدامهم وهما: الإجارة والجعالة فلكل منهما معنى ومدلول مختلف عن الآخر ثم عقود لأهم المهن التى ذكرتها العقود والوثائق فيما يخص إيجارتهم أو جعالتهم، مع التركيز على الاستئجار بعرض عدد من الوثائق المخطوطة والمطبوعة.

1- الإجارة:

تعتبر إجارة الأدمي - وهي مصطلح فقهي - معروفة منذ قديم الزمان وأشهر من مثلها هو سيدنا موسى عليه السلام في قوله تعالى :

{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ } (1)

والإجارة في اللغة : هي الجزاء على العمل وهي مشتقة من الأجر وهو العوض .

قال تعالى :

{فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا } (2)

وهي شرعاً : «عقد على منفعة مباحة من عين موصوفة في الذمة مدة معلومة أو على عمل معلوم بعوض معلوم»، وهي وفقاً للتعريف السابق نوعان :

الأول : أن تكون الإجارة على منفعة عين معينة أو عين موصوفة، ومثال المعينة : أجرتك هذا الدار ومثال الموصوفة : أجرتك بغيراً صفته كذا للحمل والركوب .

النوع الثاني : أن تكون الإجارة على أداء عمل معلوم كأن يحمل شخصاً

(1) سورة القصص رقم (28): آية 26 ، 27.

(2) سورة الكهف رقم (18) : آية 77.

إلى موضع كذا أو بني له جداراً بنوعيهما : أن تكون عند الإجارة على المنفعة وأن تكون المنفعة مباحة وأن يكون العوض في الإجارة معلوماً أيضاً⁽¹⁾.

ولإجارة الأدمي عند الفقهاء شروط ومحددات تحفظ حقوق المستأجر " وهو من قام بالإجارة «والأجير» وهو من استؤجر على القيام بعمل ما " ولها أربعة أركان : عاقدان: «المستأجر والأجير»، ومنفعة: وهي الغاية من الاستئجار والقيام بعمل ما، وصيغة تحدد في عقد مكتوب، وأجرة: يتفقان عليها وتكون معلومة.

والعاقدان لابد أن يكونا أهلاً للتعاقد من توافر صفات فيهما: كالبلوغ والعقل والحرية، والصيغة : هي الإيجاب والقبول لفظاً وكتابة⁽²⁾.

وتعد الإجارة قسماً من أقسام المعاملات التي سجلها المسلمون في عقود ومواثيق، ولها أحكام فقهية ونوازل متعددة برع فيه المسلمون ليضعوا بذلك أساس علم الشروط والوثائق.

(3) صالح فوزان عبد الله : الملخص الفقهي ، ط2، تحقيق وتخريج الأحاديث حلمي الرشدي ، دار القمة – دار الإيمان ، الإسكندرية ، 120/2 – 121.
عبد الرحمن عوض الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، 2006 ، 77/3 – 123 (مباحث الإجارة).
(1) عبد الرحمن عوض الجزيري : المرجع السابق 89/3 – 90.

2- الجعالة:

وتسمى الجُعَل أو الجعيلة وهو ما يعطى للفرد على أمر يفعله كأن يقول: من فعل كذا فله كذا من المال، بأن يجعل شيئاً معلوماً من المال لمن يعمل له عملاً معلوماً كبناء حائط مثلاً.

لذلك فمن عمل العمل الذى جُعِلت عليه الجعالة بعد علمه بها استحق الجعل لأن العقد استقر بتمام العمل وإن قام بالعمل جماعة اقتسموا الجعل الذى عليه بالتسوية.

والجعالة تخالف الإجارة فى الآتى:

أن الإجارة معلوم فيها نوع العمل ومدته مسبقاً أما الجعالة لا يشترط لصحتها العمل بالعمل المجاعل عليه ولا معرفة مدة العمل وكذلك يجوز فى الجعالة أن يجمع بين العمل والمدة كأن يقال: من خاط هذا الثوب فى يوم فله كذا فإن خاطه وأنهاه فى اليوم استحق الجعل وإلا فلا وذاك عكس الإجارة فإنه لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة.

ومنها أن الإجارة يشترط فيها التزام العامل بالعمل وتعيينه (أى تحديد الشخص العامل) والجعالة لا تشترط هذين الشرطين، وكذلك عقد الإجارة عقد لازم للطرفين لا يجوز لأحدهما أن ينسخه إلا برضا الآخر وهو على عكس

الجعالة التي هي عقد جائز لأى من الطرفين نسخه بدون إذن الآخر (1).

ومحاولة إلقاء الضوء على هذه النوعية من العمالة، سواء بطريق الإجارة أو الجعالة من خلال تحليل العقود والمواثيق المتاحة تأتي لإظهار بعض ملامح الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب والأندلس في فترة الدراسة، وكيف كان تنظيم العمل بما يضمن مراعاة الحقوق المادية والإنسانية، فمجالات العمل لم تكن كلها تخص مهمشين أو من ينتمون إلى الطبقة الفقيرة بقدر ما تعكس بأن عقود الإجارة شملت أناس يتميزون بقدرات ومهارات يدوية وذهنية وثقافية، تجعلهم مطلوبين في سوق العمل ويتم التعامل معهم رسمياً من خلال العقود والمواثيق، بما يعكس قيم العدل والمساواة تبين وضع الشرع والفقه الإسلامي في تلك الفترة.

وما تتوفر من عقود ومواثيق أمكن تقسيمه على المستويات الاقتصادية (وهي النسبة الغالبة) والعمرانية، والثقافية والدينية، والحربية.

فعلى المستوى الاقتصادي كان هناك : راعي الغنم والحرّاث وحارس الزروع والنسّاج، وعلى المستوى العمراني كان هناك : البنّاء والحفّار وعلى المستوى الثقافي : إمام أو خادم المسجد والمعلم والحاج المؤجر، وعلى المستوى الحربي: المحارب وعلى المستوى الاجتماعي : الخادم في البيت أو خارجه.

* علم الشروط عند المسلمين:

وقد استلزم أيضاً التعرف على علم فريد عند المسلمين عرف بعلم الشروط لما تستند عليه الدراسة من عقود ووثائق تضبط العلاقة في العمل بين طرفي العقد.

للمسلمين دورهم الرائد فيما يسمى علم الشروط والوثائق والذي عرف

(1) صالح بن فوزان عبدالله: الملخص الفقهي، ط2، دار القمة – دار الإيمان، الإسكندرية، 2002، 157/2-159.

اصطلاحاً في العصر الحديث باسم علم الدبلوماسية (الوثائق) diplomathique ، فقد وضعوا قواعد هذا العلم بعدما حث القرآن الكريم على أهمية التوثيق، واتضح ذلك في آيتي الدين والرهن، كما حثت السنة النبوية على ذلك، فالرسول ﷺ قام بتكليف بعض كتّابه بكتابة المعاملات بين المسلمين، وبعضهم البعض حفاظاً على الحقوق والأموال ، وقد خرج هذا العلم عند المسلمين من عباءة الفقه واقترن به ولازمه، كما لازم القضاة والفقهاء فأطلق عليه علم الشروط معني بوضع قواعد كتابة الوثائق وشروطها وصيغها المحكمة لكتابة جميع أنواع المعاملات بين الناس (1) .

وقد ازدهر هذا العلم في القرنين الثاني والثالث الهجريين وحمل أسماء أخرى مثل : الحجج ، المحاضرات ، السجلات ، الوثائق والحيل وهو ما أوضحه ابن النديم في مؤلفه الفهرست (2) .

وعليه ظهرت المؤلفات التي تعني بشكل التوثيق وترتيبه، وكيف تكون بداية الوثيقة ونهايتها وما يجب أن يكتب وما يجب أن يؤرخ من الوثائق بالسنة أو بالشهر أو باليوم، وكيف وأين تكتب أسماء أطراف المتعاقدين في الوثيقة أو العقد وأسماء الشهود إلى غير ذلك مما يخص الشكل في علم الشروط .

كذلك تضمنت مؤلفات الشروط مجالات العقود والمواثيق المختلفة التي تهم حياة الناس اليومية على كافة المستويات : الاقتصادية والاجتماعية ، مثل عقود ومواثيق : البيع والكراء (الإيجار) والسلم والهبية والشفعة والزواج والطلاق والخلع والعق و التدبير والكفالة والرهن والوصية وغيرها من معاملات متعددة

(1) سورة البقرة : آية 282 ، 283.

سلوى ميلاد : الوثائق العربية في مصر في العصر العثماني ، أهميتها وقواعد تحقيقها

، عن www.Alqabas.net

فيصل عبد الله الكندري : قراءة في علم الوثائق (الدبلوماسية)، جريدة القبس

2010/10/24م عن موقع: www.Alqabas.com

(1) ابن النديم : الفهرست ، تحقيق رضا تجدد، طهران، 1971، المقالة السادسة (الفقه والمحدثين) ، ص 259 ، 260 ، 261 ، 266 ، 267 ، 268 ، 272 .

بما يضمن حقوق الناس ولا يضيعها ولا يعرضها للغبن أو اللبس وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والفقه والأعراف الاجتماعية .

وقد تعددت تعريفات وآراء العلماء لهذا العلم وبيان مدي أهميته ووضح ذلك في مؤلفاتهم .

فيقول شمس الدين الذهبي (673 - 748 هـ / 1274 - 1347 م) عن علم الشروط : « علم حسن شرعي من برع فيه ولزم العدالة والورع عاش حميداً ومات فقيداً ومن عاش فيه بالحيل والمكر والدهاء فلا بد له من خزي في الدنيا ومقت في الآخرة وإن تسود هذا »⁽¹⁾

أما طاش كبرى زاده (ت 968 هـ / 1561 م) فيعرفه بأنه : « باعتبار اللفظ من فروع علم الإنشاء وباعتبار مدلوله من فروع علم الفقه وهو علم يبحث فيه عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية وموضوعه ومنفعته ظاهران ومبادئه : علم الإنشاء وعلم الفقه وله استمداد من العرف والكتب في هذا العلم كثيرة يجدها من يطلبها »⁽²⁾

ويسميه حاجي خليفة (1017-1068 هـ / 1609-1657 م) علم الشروط والسجلات ويعرفه بأنه : علم يبحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه وبعضها من علم الإنشاء وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية وهي من فروع الفقه حيث كون ترتيب معانيه موافقاً لقوانين الشرع وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ وأول من صنفه هلال بن يحيى البصري الحنفي

(2) الذهبي : زغل العلم ، تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي ، مكتبة الصحوة الإسلامية ، سلسلة جواهر من التراث ، القاهرة ، د . ت ، ص 49 .

(1) طاش كبرى زادة : مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985 ، 249/1

(1) المتوفي في 245»

وبالرجوع إلى علماء المغرب والأندلس نجد أول ما كتب عن علم الوثائق كان عند الطليطلي (ت 459هـ / 1066م) الذي ذكر أن :

«علم رسوم الوثائق علم شريف يلجأ إليه في ذلك الملوك وأهل الظرف والشرف والسوقة والسواد كلهم يمشون إليه يتحاكمون بين يديه فليتنزل كل طبقة على مرتبتها ويقدم اسم الشريف على من هو دونه واسم الرجل على اسم المرأة ويجتنب في رسمها الكذب والزور»⁽²⁾.

(3) وأكد الغرناطي (ت 579هـ / 1183م) أن: ثمرة الفقه الوثائق»

أما الونشريسي (914هـ / 1508م) فقال : «أعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدراً وأعلها إجابة وخطراً إذ بها تثبت الحقوق ويتميز الحر من الرقيق ويتوثق بها لذا سميت معانيها وثاقاً ، وقد وقعت الإشارة إلى كثير من مقدماتها ولواحقتها من كتاب الله عز وجل»⁽⁴⁾.

كذلك أشار في كتابه : المنهج إلى رأي ابن فرحون (ت 799هـ / 1396م) عن علم الشروط وقد قال فيه : «صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوى على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين

(2) حاجي خليفة : كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون ، طبع مؤسسة الترجمة الشرقية ، إنجلترا – أيرلندا ، لندن ، 1964 ، 45/4 - 49 . وهلال بن يحيى ترجمته عند ابن النديم ص258 ، وكتابه يسمى : كتاب تفسير الشروط .

(3) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، تقديم وتحقيق خابير أغيري سادابا ، سلسلة المصادر الأندلسية (5) ، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي ، 1994 ، ص14 . وكذلك أكد التونسي المالكي : فتاوى التونسي المالكي ، مخطوطات الأزهر الشريف www . Alazharonline . org . ورقة 12 ب.

(4) الغرناطي: الوثائق المختصرة، إعداد مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، 1988، ص7.

(1) الونشريسي : المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعني اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق ، ص25.

وأموالهم والإطلاع على أسرارهم وأحوالهم ومجالسة الملوك والإطلاع على أمورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك»⁽¹⁾

وعليه فإن المؤلفات في هذا العلم كانت قد اختلطت بالفقه فكان لا يكتب في الوثائق إلا من هو بارع في الفقه وغالباً ما كان يعمل في القضاء ، لذا نجد أن بعض الدارسين المحدثين يطلقون عليه فقه الوثائق والعقود⁽²⁾ .

وتجدر الإشارة إلى أن علم الشروط كان يتم بوجود القاضي أو الفقيه وكان من يقوم بتسجيل العقد أو الوثيقة يطلق عليه اسم الشرطي أو كاتب الشروط ويجب أن يتحلي بعدة صفات مثل : العدالة والدين والأمانة وحسن الخط ومعرفة اللغة العربية والفقه والحساب وغيرها⁽³⁾ وقد اشتهر كثير من علماء الشروط بالمغرب والأندلس⁽⁴⁾ .

(2) الونشريسي : المصدر السابق ، ص25 .

(3) صحراوي خلواتي : خصائص المدرسة المالكية بالمغرب الإسلامي، مجلة علوم إنسانية، السنة 25، العدد 34 ، صيف 2007م www.ulum.nl .

(4) الغرناطي : الوثائق المختصرة ، ص7-15 .

الونشريسي : المنهج الفائق ، ص32 - 42 ، 75 - 80 ، 97 - 118 .

(5) من أهم علماء الشروط والوثائق بالمغرب والأندلس :

- ابن أبي زمنين (324 - 399هـ / 935 - 1008م) : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم المري القرطبي كان فقيهاً حافظاً من أجل أهل زمانه قدراً في العلوم الدينية ، من مؤلفاته : المنتخب في الأحكام الذي : ظهرت بركته وطار شرقاً وغرباً ذكره " وله كتاب أصول الوثائق . محمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، = المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1349هـ ، 100/1 ، ترجمة 252 . ومؤلفه منتخب الأحكام مطبوع ، تحقيق عبد الله الرداد الغامدي ، المكتبة المكية - مؤسسة الريان ، الرياض ، د . ت .

- ابن العطار (330 - 399هـ / 941 - 1008م) : أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي ، كان عارف بالشروط وله كتاب فيه «عليه المعول». محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية، 101/1، ترجمة 254 وكتابه مطبوع باسم : كتاب

- الوثائق والسجلات، اعتني بتحقيقه ونشره ب. شماليّتا وف. كورنيطي، مجمع الموثقين المجريّطي _ المعهد الأسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983.
- ابن الهندي (320 - 399 هـ / 932 - 1008 م): أبو عمر، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي، الفقيه العالم بالشروط والأحكام: «وأقر بذلك فقهاء الأندلس الثقة العمدة، ألف كتاباً في الشروط اعتمد عليه الموثقين والحكام». كتابه غير مطبوع وقد استعان به ابن أبي زمنين في مؤلفه، ابن بشكوال: الصلة، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني، القاهرة - بيروت، 1989، 42/1 - 43 ترجمة 21. محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية، 101/1 ترجمة 255.
- البونتي (ت 462 هـ / 1069 م): أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري السبتي، كان فقيهاً وألف الوثائق المجموعة جمع فيه كتب الوثائق عن ابن أبي زمنين وابن الهندي وعرف كتابه بأنه: «حسن في الوثائق والأحكام». ابن بشكوال: الصلة 428/2 ترجمة 621. محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية، 119/1، ترجمة 334.
- وكتابه غير مطبوع والمتاح من النسخة المخطوطة هو السفر الثاني فقط وهو وثائق مجموعة عن ابن أبي زمنين وابن العطار وابن الهندي وغيرهم: المصدر <http://www.webislam.com/?sec=manueritos&album=011>.
- وهي نسخة رديئة مغطي صفحاتها بالحبر عددها 152 صفحة مرقمة باليد.
- الطليطلي (406 - 459 هـ / 1015 - 1066 م): أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصديقي، كبير طليطلة وفقيهاً، كان حافظاً بصيراً بالفتوى والأحكام، ألف المقنع في الوثائق. ابن بشكوال: الصلة، 106/2 ترجمة 124. محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية، 118/1-119 ترجمة 333. وكتابه مطبوع باسم: المقنع في علم الشروط، (سبق توثيقه).
- المتيطي (ت 570 هـ / 1174 م): القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ويعرف بالمتيطي السبتي الفاسي، الإمام الفقيه، العالم، العمدة، الكامل المحقق، المطلع، العارف بالشروط وتحرير النوازل وله كتاب اعتمده المفتون والحكام. محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية، 163/1 ترجمة 502. مؤلفه غير مطبوع وله نسخة مخطوطة تحمل اسم: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام " ومتوفر منها السفر الأول فقط وتقع في = 281 ورقة مصورة بمكتبة الإسكندرية عن دير الاسكوريال، ميكرو فيلم رقم 298 رقم المخطوط 1083.

- الغرناطي (ت 579هـ / 1183م) : القاضي أبو إسحق الغرناطي ، إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن خالد بن عمارة الأنصاري من أهل غرناطة ، من أهل المعرفة الكاملة والمتقن في العلوم والنفوذ في الأحكام ومسائل الفقه والشروط وله فيها مختصر مفيد. لم أقف له على ترجمة وكتابه : المقصد المحمود في تلخيص العقود ، سلسلة المصادر الأندلسية (23) ، تحقيق اسونثيون فريرس ، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية الوكالة الدولية للتعاون الدولي ، مدريد 1998 .
- الجزيري (ت 585هـ / 1189م) : هو علي بن يحيى الجزيري. ابن الأبار : التكملة ، ص 190 . وكتابه هو : الوثائق المختصرة ، (سبق توثيقه)
- الأزدي (525 - 606هـ / 1130 - 1209م) : هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي فقيه قرطبة وقاضيه وله كتاب المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام. لمؤلفه نسخة مخطوطة مصورة بمكتبة الإسكندرية عن مكتبة دير الاسكوريال ميكروفيلم رقم 293 رقم المخطوط 1066 ، عدد الأوراق 139 ورقة . وقد تم تحقيق مؤلفه في رسالة دكتوراه غير منشورة للباحث سليمان بن عبد الله أبا الخيل - جامعة محمد بن مسعود ، الرياض
- الكناني (ت 741هـ أو 776هـ / 1340م أو 1374م) : هو القاضي أو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله الكناني له كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام. نسخة مصورة بمكتبة الإسكندرية عن مكتبة دير الاسكوريال ميكروفيلم رقم 296 ، مخطوط رقم 1077 من ورقة 31 ب إلى ورقة 219 أ .
- ابن عاصم (829هـ / 1425م) : أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي الفقيه ، المحدث ، المتقن في علوم شتي، وكتابه: «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام». نسخة مصورة عن الأكاديمية الملكية بقرطبة بمكتبة الإسكندرية ، رقم الوعاء 3 ، رقم المخطوط 14 ، 57 ورقة .
- الونشريسي (914هـ / 1508م) : أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد صاحب كتاب المعيار وله مؤلف باسم : المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعني اللائق بأدراك الموثق وأحكام الوثائق وهو كتاب معني بشروط التوثيق وكيفية كتابة الوثيقة وكيف تؤرخ وغيرها من الأمور الظاهرة والباطنة في العقود والمواثيق . الونشريسي : المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعني اللائق بأدراك الموثق وأحكام الوثائق
- ابن عرضون (ت 922هـ / 1584م) : هو الشيخ الفقيه العباس أحمد بن الحسن بن يوسف بن عرضون الشفشاوني المغربي ، قاضي من فقهاء المالكية من أهل مدينة شفشاون المغربية، = = وموثق وقاضي ألف كتاب «اللائق في الوثائق» وكتاب في

وسنقصر الدراسة على النوع الأول من الاستخدام وهو الاستئجار في عرض لاثنتي عشر حرفة من خلال عرض أربع وثلاثين وثيقة منها ثمانية عشر وثيقة مخطوطة لم تنشر من قبل وهي كالتالي:

أولاً : مجالات العمل :

* في المجال الاقتصادي :

1- في مجال الرعي والزراعة :

أ – راعي الغنم :

أوردت مصادر العقود والوثائق في فترة الدراسة وما بعدها نصين عن رعاية الدواب إن كانت: أغناماً أو أبقاراً أو ثيراناً، الأول محدد فيه عددها والثاني غير محدد فيه العدد، وتختلف رعاية الدواب معروفة العدد عن رعاية أغنام غير محددة العدد، في أن على الراعي في النوع الأول أن يعرض صاحب القطيع عما يفقد أو يسرق من ثروته الحيوانية، أما في الثاني فلا يكلف بذلك⁽¹⁾.

وقد حددت في هذه الوثائق واجبات الراعي الذي أحياناً ما يكون شخصاً عادياً يستأجره واحد أو جماعة من الناس لرعاية أغنامهم، أو يكون راعياً محترفاً ومعروفاً عند الناس، وتحدد واجباته في أن يسير بالأغنام إلى مناطق متميزة في موارد الكلأ والمياه، ويلتزم بما كما هو منصوص عليه في العقد وما يستتبع ذلك من القيام بأعمال الحلب وجز الصوف والعناية بما يمرض منها وذبح

الأنكحة. محمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية ، 286/1 ترجمة 1094 ، ومؤلفه التقييد اللائق بمتعلم الوثائق ، نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود تحت الرقم العام 7635 . رقم الصنف 1603 / ت . ع . راجع موقع خزانة المذهب المالكي :

www . malikiaa . blogspot . com

(1) الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص193. الجزيري: المقصد المحمود، ص236. الغرناطي: الوثائق المختصرة، ص34. القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد الأمين بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، "1999، 54/7.

ما أشرف منها على الموت، مع إعطاء الجلود والفراء لصاحبها وأحياناً يلزم بأن يرعاها بالنهار ويردها إلى صاحبها بالليل، أو أن تكون رعايتها ليلاً ونهاراً، بحيث يكون مسئولاً عنها مسئولية كاملة طوال فترة الرعاية المحددة بالعقد، فيردها إلى داره أو إلى دار شخص يمتلك أماكن لمبيت الدواب أو تبقى في المكان الذي ترعى فيه، كذلك هو مسئول عن حراسة ما يتوالد من أغنام صغيرة (1)

وحقوق الراعي هنا تجمع بين الأجرة العينية المحددة بمكايل معينة من القمح أو ألبان أو زبد أو نفقة المؤنة (الطعام والشراب)، وكذلك الكسوة الصيفية أو الشتوية أو الاثنين معاً بحسب فترة الاستئجار. (2)

ويجوز للمستأجر أن يطلب من الراعي ألا يرعى مع غنمه المذكورة بالعقد أغنام غيره، ويكتب ذلك في عقد الاستئجار، ولا يجوز أن يأتي بشخص بدلاً عنه ليرعى له أغنام استؤجر على رعايتها حتى وإن رضى صاحب الغنم (3)

وأحياناً ما يقع الخلاف في أحقية أن يعطى الراعي من ألبان الغنم لأناس آخرين، أو يتسبب في قتل شاه أو ثور بعصاه، أو أن يتعرض لسرقة عدد من الدواب، كما لا يجوز أن يزواج بين الدواب وبعضها إلا بموافقة صاحبها (4)

(1) سحنون: المدونة، 438/4، 440. الطليطلي: المقنع، ص 193، 196. فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق مختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987. 1304/1، 1305، 1316. البرزلي: جمع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، 558-557/3.

(2) الطليطلي: المقنع، ص 192، 195. المتيطي: النهاية والتمام، ورقة 279 أ. الونشريسي: المعيار المعرب 261/8.

(3) سحنون: المدونة، 436-437/4، 438. الجزيري: المقصد المحمود، ص 236. القيرواني: النواذر والزيادات، 54/7.

(4) سحنون: المدونة، 441/438/4. القيرواني: النواذر والزيادات، 54/7. الطليطلي: المقنع، ص 193. الونشريسي: المعيار، 330/8، 331.

وأحياناً يغفل الراعى عن عمله كأن ينام فتأتى الأغنام على زروع الناس فتفسدها، أو تتعرض للسرقة وأحياناً ما يعرب عن رغبته في الامتناع عن رعاية الدواب، ويكون ذلك محل الخلاف بينه وبين المستأجر في إنهاء العقد أو استمراره⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن كتاب «تقويم قرطبة» قد سجل أنه في شهر يناير (كانون ثان - طوبة): «تتواضع البقر ويكثر اللبن» وكذلك يكثر اللبن ابتداءً من الثالث من أغسطس (آب - مسرى) من كل عام، وفيما يخص الأغنام: في شهر أكتوبر (تشرين أول - بابة) من كل عام «تتواضع الغنم ويوجد اللبن والخروف كما تتزاوج الأغنام في شهر يونية (حزيران - بؤونة)⁽²⁾. ونظرًا لمجهود الغنّامة ومهنتهم الشاقة فقد كان يوصى لهم بنوعية معينة من الطعام مثل صنفى: المعلق والمعكو⁽³⁾.

-
- (1) القيرواني: النواذر والزيادات، 53/7. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 558/3. الونشريسي: المعيار، 260/5، 335، 338.
- (2) عريب بن سعيد: كتاب تقويم قرطبة، نشر دوزى، مطبعة بريل، لندن، 1873، ص 25، 78، 100.
- (3) مؤلف مجهول: كتاب الطبخ في المغرب والأندلس، مجلة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، مجلد 9، 10، مدريد، 1961-1962، ص 174.

ب- حارز (حارس) المزروعات والحقول:

يبين في هذه العقود نوعية المزروعات المراد حراستها إن كانت زروع أو كروم أو مقائى ، كذلك مساحة الأرض الزراعية المراد حراستها ومكانها وتكون مدة الإجارة من شهر أو شهرين إلى موعد الحصاد .⁽¹⁾

وتحديد الأجرة التي تكون إما نقدية تدفع كل شهر أو تدفع إجمالية في وقت معلوم وتكون أحياناً مقترنة بأجرة عينية من مكاييل معينة من القمح الطيب وقد تناولت كتب الفقه والنوازل اشتراط الأجير لأخذ مكاييل معينة من المحصول الذي قام بحراسته سواء زيتون أو قمح أو محاصيل أخرى ويعتبر ذلك فقهياً جائزاً.⁽²⁾

كذلك كانت هناك الحراسة على الأندر وهي مخازن القمح بعد حصاده، ولا تكون الحراسة من اللصوص فقط ولكن الحراسة والعناية من الطيور والحيوانات والدواب السائبة ومما يضر بالزروع .⁽³⁾

وقد اتفقت عقود ووثائق الحراسة على الزروع ضرورة حراسة الأرض

(1) أكدت كتب الحسبة على أن يأمر القاضي أهل القرى بأن يتخذوا في كل قرية حارساً لحماية أموالهم وممتلكاتهم ومن ضمنها الأراضي الزراعية. رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة ، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ، 1955 ، ص49 .
وقد أجاز الفقهاء دفع الأجرة عند الحصاد لأنه أجل معلوم . الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص198 .

(2) المتيطي : النهاية والتمام ، السفر الأول ، ورقة 280 أ . البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، 552/3 ، 556 – 557 . الونشريسي : المعيار ، 224/8 .

(3) الونشريسي : المصدر السابق ، 266/8 .

المزروعة ليلاً ونهاراً ولا شك أن للحراسة مخاطر متعددة كأن يحرس الزروع في منطقة مليئة بالأشواك أو يتعرض لخطر اللصوص وخاصة بالليل عند أوان قطافها ، وأحياناً ما كان الحارس لا يؤدي عمله بالكفاءة المطلوبة فيتم استئجار غيره⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن وثائق وعقود الحراسة كانت كلها جماعية أي أن مجموعة من الناس يقومون باستئجار شخص واحد للحراسة وهي إشارة ضمنية ترصد لنا دون أن توضح أن مساحة الأراضي المملوكة للأفراد من طبقة العامة لم تكن ذات مساحة كبيرة أي أنها كانت ملكيات صغيرة يستطيع شخص واحد فقط أن يتطوف عليها ويحرسها طوال اليوم وطوال فترة وجود المحاصيل فيها بكفاءة .

كما أن الغالب أن تكون الأجرة بالتساوي على المستأجرين إلا أن يطلب واحداً منهم - ويكون ذلك مكتوباً في العقد - واجبات أخرى غير الحراسة مثل تعبئة المحصول أو ترتيبه فتتفاوت نسبة ما يدفعه كل منهم بحسب ما قام به الأجير⁽²⁾.

وقد شاع في أمثال الأندلسيين:

«الحليب للحسيب. الرائب للغائب. القارس (الحامض) للحارس». وتعنى أن الحارس لا يستحق سوى المقابل الرديء⁽³⁾.

ويستتبع ذلك وجود الحصادين، وإن لم أقف على وثائق تخص إجارة الحصادين إلا أن كتب التراجم وسير المتصوفة أوضحت أن بهذا الموسم تكون خدمة بعض الشرائح وخاصة المتصوفة أو من الشباب الذي يمثل لديهم موسم الحصاد موسمًا للبهجة والمرح فيعملوا فيه بمشاركة مجانية أو أجرة نقدية أو

(4) الونشريسي: المصدر السابق ، 35/5 ، 227/8 .

(1) البونتي: الوثائق المجموعة ، ص96 . الطليطلي: المقنع في علم الشروط ، ص198 .

الفيرواني: النوادر والزيادات ، 52/7 .

(2) الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، القسم الثاني مثل رقم 409، 410، 411، ص 93 .

(1) عينية من نفس المحصول الذي يحصدونه .

وفيما يخص استئجار الحصادين، غالباً ما تتدخل الظروف المناخية أو اجتياح الجيوش - وخاصة في الأندلس - في أن تهلك المحصول ويسبب ذلك مشكلة إذا كانت أجرة المحصول مكاييل معينة منه ويترتب عليه فسخ الإجارة .
(2)

وأحياناً ما يحدث الخطأ في أن يستؤجر حصّاد لحصاد فدان فيقوم بعمله في مكان (فدان أو عدد من الأفدنة) آخر على سبيل الخطأ فيقع الاختلاف على من تجب أجرته؟
(3)

كان موسم الحصاد ضمن احتفالات الأندلسيين والتي انعكست على حياتهم اليومية وأشعارهم وأمثالهم الشعبية فجنى الفواكه والخضر هو جنى لثمرة مجهوداتهم الشاقة طوال فترة الزراعة وما تكبدوه من أجل العناية بهذه المحاصيل وللاحتفال بمواسم الحصاد توقيت ثابت في كل عام حدده كتاب «تقويم قرطبة» يبدأ في منطقة ليستمر متلاحقا عبر المناطق الأخرى بالأندلس، ففي شهر مايو (آيار - بشنس) وتحديداً يوم 5 مايو «ابتداء أهل السواحل بالحصاد في مالقة وقرطبة وشذونة وتدمير وشبهها». وفي يوم 25 من نفس الشهر: يبدأ بحصاد الشعير بقنباينة قرطبة وغيرها على الأمر الأعم» في حين يبدأ في يوم 20 يونية (حزيران - بؤونة) «حصد القمح في أكثر المواضع وأعم الأعوام» كما يتم حصاد لا حق له في يوم العنصرة 24 يونية: «ويزعم أهل التجربة أن ما حصد في ذلك النهار لم يتسوس»
(4)

وهذا الموسم متوافق تماماً مع موسم الحصاد في التقويم المصري والذي

(3) البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، 562/3 .

الونشريسي : المعيار ، 223/8 ، 265 ، 325/6 - 326 .

(4) الونشريسي : المصدر السابق ، 232/8 - 234 .

(1) الونشريسي : المصدر السابق ، 234/8 .

(2) عريب بن سعيد: تقويم قرطبة، ص 52، 56، 64، 65. الأنواء والأزمنة ص 36، 40 .

يستمر أربعة أشهر من مايو إلى بداية شهر سبتمبر ويستغرق شهرا (بشنس – يؤونة – أبيب – مسرى) المصرية، ويحتفل الأندلسيون في بداية فصل الخريف بحصاد محصول العنب فيخرجون إلى الحقول والأودية المجاورة ويقضون عدة أيام وليالي في جنى المحصول كما يخرج آخرون لمجرد النزهة والمشاهدة والاستمتاع وقد استمر الأندلسيون في الاحتفال بحصاد محصول العنب حتى سقوط مملكة غرناطة (898 هـ / 1492 م)⁽¹⁾.

وقد أشارت كتب الفلاحة الأندلسية إلى أهمية أن تكون حالة الحصادين المزاجية والنفسية جيدة أثناء جنى المحصول فيقول ابن العوام «أن القدماء كانوا يأمرهم الحصادون ومن يصفى الحنطة والشعير ويجمعهما أن يغنوا وقت عملهم ويرفعوا أصواتهم بألحان مليحة فإن لهذا خاصية مليحة تؤدي إلى شيء نافع بإذن الله كذلك حددوا أوقاتا معينة من اليوم للحصاد فيجب أن تكون في آخر الليل أو في السحر أو في آخر ساعة من النهار وأن تصل المحاصيل التي تم جنيها إلى الموضع الذي تدخر فيه قبل طلوع الشمس⁽²⁾.

(3) إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، دار الطليعة، بيروت، 1993، ص 92.

(1) ابن العوام: كتاب الفلاحة، 330/2 – 331 باب 29.

ج - الحراث :

في مثل هذه العقود يكون الأجير إما ممتلكاً لأدوات الحرث : المحراث - البقر أو الثيران ، تكون معه عند استئجاره أو تكون ملكاً لمن استأجره ويجب على الأجير أن يعرض ما هلك من الأبقار أو الثيران أثناء الحرث (غالباً ما يكون زوج من أي منهما)⁽¹⁾ .

وتكون واجبات الحراث في هذه العقود مشتملة على العمل في أيام الانقلاب وأيام الزريعة وكذلك سقي الأرض في مواعيد معينة بحسب دورها بين الأراضي المجاورة لها ويتم تحديد مورد الماء الذي تسقي منها في العقد إن كانت عيناً أو ساقية ، وعليه فإن مهنة الحراثة تكون متواجدة على مدار العام في أكثر من زراعة وأكثر من محصول ويتم تحديد الأجرة بناءً على مدة عمله إن كانت موسماً زراعياً واحداً (شهرين أو ثلاثة) واحد أو المواسم الزراعية على مدار العام⁽²⁾ .

(1) الغرناطي : الوثائق المختصرة ، ص 34 .

(2) البونتي : الوثائق المجموعة ، ص 97 . الطليطي : المقنع في علم الشروط ، ص 204 .

وللأجير نفقة عينية محددة بالعقد من دنانير ومؤنة (طعام وشراب) وكسوة
تحدد أحياناً في بعض العقود إن كانت صيفية أو شتوية أو كليهما معاً إذا ما
استوجر طوال العام وقد اتضح نوع الكسوة عند كل من البونتي والجزيري.⁽¹⁾
وأحياناً تكون الأجرة نسبة من المحصول تقدر بنسبة الثلث أو الربع⁽²⁾.

وإذا ما انكسر المحراث أو أمتنعت الدابة عن العمل يستمر دفع الأجرة
للأجير على عكس أيام القحط أو المطر أو تعرضه للمرض فلا أجرة له ويتنقص
منها الأيام التي غاب فيها عن أداء عمله ، ويستتبع عمله رعاية البقر أو الثيران
التي يستخدمها في الحرث⁽³⁾ . وأحياناً كان يحدث حرث أرض غير المعينة في
العقد بطريق الخطأ⁽⁴⁾ .

المتيطي : النهاية والتمام ، السفر الأول ، ورقة 279 ب . الجزيري : المقصد المحمود ،
ص238.

(3) وردت أسماء لبعض أنواع الكسوة في عقد البونتي ورد نوعين من الأحذية ويبدو أنها
مخصصة للعمل الزراعي موق منعل – خف منعل) وعند الجزيري وردت أنواع الكسوة
الآتية : الجبة : هي ثوب واسع الكمين مشقوق المقدمة وجمعها جيب وجباب .
سلهامة : هو معطف له غطاء للرأس . تبان : سراويل صغيرة لتغطية العورة المغلظة عند
الرجال وتكون للملاحين بالدرجة الأولى ويتضح استخدام الحراثين لها من خلال
العقد .

هركاسة – هركاس : وجمعها هراكس وهي نوع من الأحذية الخشبية وكذلك الأمتق :
نوع من الأحذية . الطريق : وجمعها طرابق : هو نوع من السراويل الطويلة
تستخدم للرجال والنساء والتي تغطي الساق كلها .

Dozy: Dictionnaire dettaille des noms des vêtment chez les arabes, Jean muller,
Amester dam, 1845, 1/39, 93, 107, 676, 2/30, 755.

(1) الونشريسي : المعيار المعرب ، 165/8 . يحيى الجبوري: الملابس العربية في الشعر
الجاهلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989، ص 95، 101.

(2) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص205 .

(3) القيرواني : النواذر والزيادات ، 51/7 – 52 . ويذكر المالكي القيرواني أن هناك بعض
الولاة من فرض ضرائباً على كل زوج من الأبقار أو الثيران تحرث ومقدار الضريبة
ثمانية دنانير وذلك في عصر أحد أمراء الأغالبة . المالكي : رياض النفوس ، 331/1 –
332 .

الإجارة على أجباح النحل⁽¹⁾ :

ويذكر أن الأندلسيين في أمثالهم الشعبية يقولون: «اشماعمل الدب يعجب الجباح» أى شيء يفعله الدب فإنه يعجب جاني العسل ويفسر ذلك بأن المثل إما يعنى أن الدب يتسبب في تدمير خلايا النحل البرية الموجودة في الجبال فتؤول إلى النحال أو أن الدب يظل يتتبع خلايا النحل فيستدل بذلك جامعو العسل على أماكن الخلايا⁽²⁾ .

2- في مجال الصناعة :

أ – النساج :

تتناول هذه العقود نسج أبسطة (مفروشات) أو أكسية للرجال أو النساء لذا فهي عقود مجملة شاملة لا تعرف التحديد .

وقد أوردت كتب الفقه الأخطاء التي يقع فيها النساج كأن ينسج غزلاً بمقاييس تختلف عن المقاييس التي طلبها منه صاحب العمل في العقد وحينها

كما ذكر أن العمل بالحرث كان يشغل فئة الشباب بالقيروان فيعملون في أوقات العمل فيها ويتعلمون في غير وقتها . المالكي : المصدر السابق ، 269/1 .

كما أكدت كتب الحسبة على أهمية الحرث في البلد وأهمية منفعة للناس .

رسالة ابن عبدون ، ضمن ثلاث رسائل أندلسية ، ص 5 .

(4) الونشريسي: المعيار المعرب، 235/8.

(5) الزجالي: أمثال العروام في الأندلس مثل 173. ابن حيان: المقتبس، ص 312، هامش 248.

(1) تفسخ الإجارة أو يمكن أن ينسجه ثانية بالمقاييس المطلوبة .

وكذلك الاختلاف في لون الصباغة وطريقة الحياكة وقد سادت طريقتان للخياطة بالأندلس - وفقاً لما ذكر في نصوص العقد⁽²⁾ - وهي الخياطة العربية والخياطة الرومية ، أو أن يسرق الثوب أو القماش أو يتعرض للتلف بسبب سوء التخزين أو أكل القوارض (الفئران مثلاً) له.⁽³⁾

وإذا ما استأجر شخصاً خياطاً ليخيط له في بيته هو أو يخيط له في بيت النساج فلا بد أن يرد له ما تبقى من قص السراويل والثياب أو تبقى من تقصيرها عند تسليمه لما استأجره على خياطته.⁽⁴⁾

ويتضح من خلال العقود الواردة في هذا المجال أن الإجارة فيها جماعية بمعنى استئجار عدد معين من النساجين من قبل شخص يمتلك طرازاً فيما يشبه عملاً نقابياً وإن لم تكن ملامحه بالمعنى المتعارف عليه الآن .

وقد وردت إجازات أخرى تتصل بهذا المجال وإن لم ترد لها نصوص ولكنها سجلت في كتب الفقه والنوازل كمن يستؤجرون على حلج القطن وكب أرطال الحرير ولم يجز الفقهاء أخذ ما يتبقى من حلج القطن من حب وغبار⁽⁵⁾ وضرورة إعادته لأصحاب القطن.

(1) ابن أبي زمنين : منتخب الأحكام ، تحقيق عبد الله بن عطيه الغامدي ، المكتبة المكية، الرياض، 1418هـ، ص330. السقطي: كتاب في آداب الحسبة، ص62-63. البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، 546/3 .

(2) ابن أبي زمنين : منتخب الأحكام ، ص331 ، 340 .

(3) ابن أبي زمنين : المصدر السابق ، ص334 ، 337 ، 341 .

(4) ابن أبي زمنين : المصدر السابق ، ص337 ، 343 . البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، 549/3 . النشرسي : المعيار المعرب ، 429/6 .

(1) البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، 549/3 . النشرسي: المعيار ، 428/6 - 429 - 222/8 .

* فى المجال العمراني :

أ – البناء :

أوضح الجزيري أن عقود البناء تكون قليلة وذلك بقوله «قل ما تقع هذه العقود عندنا» وأجمل ذلك فيما نصه : «إن احتجت إلى عقد في ذلك وصفت البناء عرضاً وطولاً وارتفاعاً والخشب وعلى ما الآلة وتذكر جميع ما يحتاج إلى

(1) وصفه حتى ينحسم الخلاف ولا يقع الأشكال»

والحقيقة أن بعض مصادر العقود قد أوردت عدداً من النصوص كما سبق عرضه، مبينة مراحل البناء من حيث التأسيس ومقدار الأساس وارتفاع المبني وطوله وعرضه وتقسيم الدار ووجهة البيت المراد بنائه: قبلي (جنوبي) أو جوفي (شمالي) أو غربي وتحدد فيه عدد الجوائز والحنايا والخامات المستخدمة: الطين والقرميد وأن يوفر صاحب الدار للبناء عمالاً آخرين يساعدونه في العمل مثل: الأجراء - القفاف - المساحي تدفع أجرتهم إلى البناء ويدفعها هو بدوره إلى هؤلاء العمال الصغار⁽²⁾.

وقد نهت كتب الحسبة على ضرورة أن يكون هؤلاء العاملين في مجال البناء ملتزمون بصناعة مواد البناء وإعدادها جيداً مثل: الجير والجص والقرميد الذي يستخدم في بناء الأسقف وتزينها، وعلى الجيارين أن يقوموا بغرلة الجير وتنقيته من الشوائب وأن يصنع عمال الآجر والقرميد أنواعاً مختلفة منها بمقاييس متنوعة تتفق واحتياجات الناس فيتم صنعها في قوالب خشبية سليمة ملتزمين بما يضعه المحتسب من مقاييس ومواصفات وتكون هذه المقاييس عنده ولها نسخة معلقة بالجامع⁽³⁾.

وقد نوّه السقطي إلى آلة يستخدمها البناء تعرف بالقُبطال وهي عبارة عن عود قوى⁽⁴⁾.

(1) تجدر الإشارة أن كتب الحسبة تناولت طريقة البناء وشروطه فيما يخص البيوت والسلالم ومواد البناء. رسالة ابن عبدون، ص 34 - 35، 36، 37. الجزيري: المقصد المحمود، ص 241 للاستزادة: محمد محمد الكحلاوي: عرفاء البناء في المغرب والأندلس وأهم أعمالهم المعمارية ضمن السجل العلمي لندوة: الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الثالث (الحضارة العمارة والفنون) مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 1996.

(2) الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص 213.

(3) رسالة ابن عبدون في الحسبة، ص 34-35، 36-37. رسالة ابن عبد الرؤوف، ص 112.

رسالة الجرسيفي، ص 124. السقطي: كتاب في آداب الحسبة، ص 64، 67.

(1) السقطي: المصدر السابق، ص 19.

وإذا ما ارتكب البناء خطأ في البناء كان عليه أن يهدم منه ما أخطأ فيه ويعيده إلى الصفة أو الشكل الذي اتفق عليه مع المستأجر مسبقاً⁽¹⁾.

وأحياناً ما تقف العوامل الجوية حائلاً دون استكمال العمل في يوم أو أيام متعاقبة مثل المطر⁽²⁾. وأحياناً ما يتم الاتفاق على أن يوفر البناء الخامات والأدوات اللازمة للبناء مثل الآجر والجص والماء الذي يعجن به الطين أو الدلاء (جمع دلو) أو القفاف أو الفؤوس والمجارف أو يكون بحسب ما تعارف عليه الناس وصار سنة بينهم ويختلف ذلك من منطقة إلى أخرى فإن لم يكن لديهم سنة أو عرف في ذلك كان توفير هذه الآلات على صاحب الدار⁽³⁾.

ب- الحفّار :

لإجارة حفر الآبار أو حفر القبور فتاوى ونوازل عديدة منها : أنه إذا استؤجر عمالٌ لحفر بئرٍ وبنائها بالطوب فقاموا بذلك غير أنها انهارت فلهم

(2) البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، 605/3 .

(3) البرزلي : المصدر السابق ، 605/3 .

(4) سحنون: المدونة، 413/4، 448-449. البونتي: الوثائق المجموعة، ص98 .

- أجورهم كاملة وإذا انهارت قبل بنائها بالطوب فلهم أجر ما عملوا فقط (1).
- ويجب قبل كتابة عقد الاستئجار لحفر الآبار أو القبور أن تعرف طبيعة الأرض إن كانت صلبة أو لينة حتى تكون الإجارة صحيحة ولكن إن لم يختبروا الأرض قبل الشروع في الحفر والبناء فقد أفتى بعضهم بأنه لا خير في هذه الإجارة (2).
- وإن كان عدد ما استؤجروا على حفر القبر اثنان مثلاً على أجرة معلومة فمرض أحدهما وحفره الآخر وقام بالعمل كاملاً فقد أفتى سحنون بأن يكون الأجر لكليهما (3). وقد أكدت كتب الحسبة على أن يزداد في أطولة الآبار وكذلك في عرضها وتكون معلومة المقدار كما يجب أن يزداد في طول توابيت القبور وفي سعتها قليلاً (4).
- ويذكر في أمثال العوام بالأندلس: «نية حفار القبور» إشارة إلى أن حفار القبور دائماً ذو نية سيئة لأنه يتمنى موت الناس (5).

(1) سحنون : المدونة ، 450/4 – الونشريسي : المعيار ، 279/8 .

(2) سحنون : المدونة ، 450/4 .

(3) سحنون : المصدر السابق ، 450/4 . الونشريسي : المعيار المعرب ، 279/8 .

(4) رسالة ابن عبدون في الحسبة ، ص 35 ، 36 . وقد أورد ابن عبدون طريقة البناء بقوالب الطوب فيما يخص الآبار وأسمائها : ضرر وفقاً !! السقطي : كتاب في آداب الحسبة ، ص 68 .

(5) الزجالي: أمثال العوام، ق2، مثل رقم 1562، ص 355 .

* فى المجال الدينى والتعليمى :

أ – خادم المسجد . إمام المسجد :

اختلف الفقهاء فى قضية استئجار من يخدم المسجد والأذان فيه وإمامة أهله، غير أن الأندلسيين أجازوا أخذ الأجرة على الإمامة على الفريضة والنافلة وهو ما خالفوا فيه مذهب مالك⁽¹⁾.

ويلحظ فى هذه العقود أن المستأجر إما يكون الناظر فى الأحباس أو مجموعة من الأفراد وهذا بحسب وضع المسجد، فمساجد المدن تكون تحت رقابة ناظر الأحباس وهو من يقوم باستئجار الخادم بناءً على تقديم قاضي المدينة له بذلك أما الأفراد فغالبًا ما يكونون من سكان القرى أو البوادي أو الضياع الموجودة خارج المدن ويقدمون من يرونه كفاء فى إمامته لهم فى مسجد يكون صغيراً.

وفى حالة استئجار خادم أو إمام لمسجد كبير تكون أجرته من غلة المسجد غير أن إصلاح ما فسد فى المسجد من سراج أو حصير أو غيره مقدم على أجرته وكذلك تحدد قيمة الأجرة التى يأخذها وفقاً لقدرة الخدمة فى المسجد فالمساجد تختلف فى سعتها مما يستتبع زيادة فى عدد الحصر المراد تنظيفها وعدد القناديل التى تقاد كل ليلة وهكذا وكذا سقى الماء وغيرها من الأعمال المكلف بها إمامه أو خادمه⁽²⁾.

ويجوز لناظر الأحباس أو أهل القرية ممن استأجروا إماماً ليصلي بهم أن يعزلوه طالما كرهوا إمامته لأفعال أو أقوال أو سلوكيات استنكروها عليه بما لا يتوافق مع طبيعة عمله الذى يلزم الأمانة والشرف والنزاهة وغيرها من صفات

(1) سحنون: المدونة، 4/420. الطليطلي: المقنع، ص202. الغرناطى: الوثائق المختصرة، ص52. الجزيرى: المقصد المحمود، ص243. وقد أكد القيروانى أنه يجوز الإجارة على الأذان والإقامة ويكره الإجارة على الإمامة فى مذهب مالك. القيروانى: النوادر والزيادات، 61/7.

(2) رسالة ابن عبدون، ص22. فتاوى ابن رشد، ص1267-1269. الونشريسي: المعيار، 465-464، 86-85/7.

لا بد أن يتصف بها الإمام ⁽¹⁾.

وينبغي للإمام أن يحرص على نظافة المسجد ولا يترك أحداً يأكل أو ينام فيه ولا يجهر بصوت إلا القرآن ولا يدخل فيه أحداً حاملاً للسلاح إلى غير ذلك بما ⁽²⁾ يتناسب مع هيبة المكان.

وأكد السقطي على أن يكون كنس ونفض الحصر من قبل من أسماهم "قومة المسجد" مرتين أسبوعياً: يومى الاثنين والجمعة وتغسل القناديل مرتين في الشهر: فى أوله ومنتصفه ⁽³⁾.

وإذا مرض الإمام فغاب عن المسجد والصلاة بالناس وخاصة في أيام الجمع ⁽⁴⁾ فلا شئ عليه أما إذا خرج أثناء فترة استئجاره فيؤاجر على فترة عمله فقط.

(3) رسالة ابن عبد الرؤوف ضمن ثلاث رسائل أندلسية، ص72. الطليطلي: المقنع فى علم الشروط، ص 202-203. الجزيرى: المقصد المحمود، ص243.

(1) رسالة ابن عبدون، ص23.

(2) السقطي: كتاب فى آداب الحسبة، ص69.

(3) المتيطي: النهاية والتمام، السفر الأول، ورقة 273 ب. الونشريسي: المعيار، 147/7. للاستزادة الونشريسي: المصدر السابق، 71/70/7، 171-170، 332، 333، 473.

ب- معلم القرآن – المؤدب:

كانت الإجارة على تعليم القرآن جائزة - وإن اختلف الفقهاء فيما بينهم في ذلك - تتم دون تحديد فترة زمنية وتجوز أن تمتد أكثر من سنة وتجوز الإجارة على حفظ بعض أجزاء من القرآن وليس كله ⁽¹⁾. كما أجاز كثير من الفقهاء تعليم الشعر إن لم يكن فيه هجاء أو ذكر خمر، وكره مالك تعليم الفقه والنحو والفرائض وذلك لأن فيها ما يحتمل الصواب والخطأ فلا يجوز أخذ الأجرة على شئ فيه خطأ ⁽²⁾.

ويتضح من عقود الإجارة أن التعليم يكون إما شفهيًا أو كتابيًا بمعنى تعليم القرآن كتابة وقراءة.

وشاعت الحذقة وهي حفظ الصبي لكل أجزاء القرآن الكريم، وفي ذلك تحديد قيمة نقدية تعطى للمعلم بقدر غنى والد الصبي وفقره، وإن اشترطها المؤدب فلا بد من تقديرها، والحذقة حفظاً هي حفظ كل القرآن ونظراً قراءته في المصحف ويوضع في اعتبار قيمتها المعطاة للمؤدب حسن خط الصبي ومدى استيعابه ⁽³⁾.

وقد شددت كتب الحسبة على أن يكون المعلم ذو صفات معينة، مثل أن لا يكون عزباً ولا شاباً بل يكون شيخاً خيراً عفيفاً ورعاً ... ولا يكثر من أيام العطلات

-
- (1) الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص199. المتيطي: النهاية والتمام، ورقة 274 أ. الجزيري: المقصد المأمود، ص242-243. القيرواني: النوادر والزيادات، 61-58/7. فتاوى ابن رشد، ص211-213. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 567-565/3.
- (2) البونتي: الوثائق المجموعة، ص92. الطليطلي: المقنع، ص200. الونشريسي: المعيار، 236/8.
- (3) الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص199-200. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 571-569/3.

(البطالة)، ولا يهمل الصبيان ولا يغيب عنهم في فترة الدرس إلا للغذاء أو للوضوء، ويكون تواجد معلمي الصبيان بالشوارع العامة بالناس وأصحاب الحوانيت ويراعوا وقت غذاء الأطفال وحاجتهم للراحة بين الدروس⁽¹⁾.

(2) ومعنى التأديب أن يعلمه حسن الألفاظ في القراءة والخط الحسن والهجاء. وكانت الهدايا تقدم للمعلم في مناسبات معينة مثل: عيد الفطر وعيد الأضحى وفي بداية رمضان ويوم عاشوراء، أو عند قدوم غائب من السفر وقد استحسناها البعض، في حين كرهوا إعطاء المعلم الهدايا في الأعياد الأخرى مثل أعياد النيروز والمهرجان وأعياد الميلاد وغيرها⁽³⁾.

ومن السنة تسريح الصبيان يوم الجمعة وللمؤدب الحق في الغياب لقضاء حوائجه في يوم الجمعة، ولا ينتقص ذلك من الأجرة شيء، وكذلك إن مرض أياماً قليلة ولكن ينتقص من الأجرة إذا مرض الصبي وغاب عن الدرس⁽⁴⁾.

(4) رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، ص25. السقطي: كتاب في آداب الحسبة، ص68.

(5) رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، ص25.

(1) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 573-572/3.

(2) الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص199. المتيطي: النهاية والتمام، ورقة 274أ. الجزيري: المقصد المحمود، ص242-243. الونشريسي: المعيار، 245/8. وللاستزادة: أجرة المعلم والحققة. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 595-566/3.

ج- الحاج:

نلاحظ أنه قد ورد عقد عن حج شقيق لشقيقه المتوفى، بناءً على وصية تركها، وقد قدر له أجره المثل في ذلك، كما أجاز الفقهاء أن يكون المعين على الحج نيابة عن المتوفى أو الحى عبداً أو صبياً⁽¹⁾.

كما يوضح في العقد نوع الحجة وتفاصيل الزيارة إلى الحرمين الشريفين وكيفية تأديته لشعائر الفريضة⁽²⁾.

وكثيراً ما تحدث المفارقات في ألا يكمل المستأجر على الحج الفريضة، وذلك لاختلافه مع ركب الحاج الذي خرج معه أو يكملها بمفرده دون أن تؤدي إليه باقى الأجرة⁽³⁾.

وغالباً كان الاستئجار في أداء فريضة الحج عن توفى وأوصى بذلك قبل وفاته⁽⁴⁾.

(1) المتيطي: النهاية والتمام، السفر الأول، ورقة 275أ.

(2) المتيطي: المصدر السابق، ورقة 275أب، 276 أب، 277 أب، 278أ.

(3) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 561/3-562. المنشريسي: المعيار المعرب، 231/8.

(4) المنشريسي: المصدر السابق، 444/4 أو 441.

* المجال الاجتماعي :

الخادم :

تعتبر هذه المهنة من المهن التي وجد فيها اختلاف في كل عقد عن الآخر، لأنه في كل منهم يوضح نوع الخدمة التي سوف يؤديها الأجير إن كانت خدمة للمستأجر نفسه داخل المنزل أو خدمة لدوابه، وقد انضم إلى الخدمة - كما أوضح الطليطلي - العمل في مصانع النسيج أو الخدمة في الأراضي الزراعية (1).

كذلك هو من العقود النادرة التي لم يوضح فيها نوعية الأجرة إن كانت نقدية أو عينية، وإن كان أغلبها أجرة عينية وهي توفير مؤنة الطعام والشراب والكسوة (2) ولذا تعتبر إجارة الخادم من الإجازات المتدنية في سوق العمل .

والخدمة بالمنازل من الإجازات الشاقة لما يستتبعه العمل فيها بالليل والنهار، ففيما يخص خدمة الأفراد يستتبع أن يقوم الخادم بالليل ليقضى مطالب مؤجره من مناولته للماء أو غير ذلك، لذا وجب على المستأجر أن يستأجره في العمل الذي حدده له في العقد، كما يجب أن تكون الخدمة في أشياء متشابهة ومرتبطة مع بعضها البعض، فالخدمة في البيت مثلاً تشمل الكنس والطبخ والعجن والترتيب، وهكذا ولا يجوز استئجاره في تأدية الخدمة في أماكن متباعدة

(1) الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص206.

(2) فتاوى ابن رشد، ص162.

وليس لها ارتباط مع بعضها البعض كأن يجمع بين الخدمة في البيت والمصنع أو الأرض الزراعية⁽¹⁾.

وأحياناً يتسبب الخادم بالمنزل في إحداث تلفيات مثل تكسير الأواني أو إسقاط الطعام في أثناء نقله⁽²⁾. وتشمل الخدمة أيضاً: خدمة دواب مملوكة للشخص الذي استأجره فيقوم بنقل أحمال عليها من الأطعمة والأمتعة أو بنقل الأشخاص من مكان إلى مكان، وبخصوص الأخيرة يقوم الناس بدفع الأجرة للخادم ومن ثم يقدمها لمستأجره وصاحب الدواب.

كذلك شملت الخدمة خدمة النقل، فكان استئجار الحمالين الذين ينقلون الأطعمة والأمتعة على ظهورهم، وشددت كتب الحسبة على ضرورة ألا يمشى من يحملون أمتعة ثقيلة أو حطب في الطرق الضيقة سواء على ظهورهم أو على دواب، كما حرص على أن يتابع المحتسب ألا يثقل الأحمال على ظهور الحمالين لخطر ذلك عليهم وعلى المارة ولا اعتبارات إنسانية أيضاً⁽³⁾.

وهناك حادثة تاريخية أندلسية مفادها، أن رجلاً استأجر خادماً في مدينة مجريط على أن تكون أجرته عينية ممثلة في طعام، وعندما سقطت هذه المدينة في أيدي نصارى أسبانيا هاجر أهلها إلى مدينة قرطبة، وهناك التقى المستأجر والأجير الذي طلب منه أجره عمله نقداً وامتنع المستأجر بدعوى أن مستوى المعيشة في مدينة قرطبة أعلى منه في مجريط، لذا أفتى الفقهاء بإعطاء الأجير مكيال الطعام الذي اتفقا عليه عندما كانا في مجريط دون النظر إلى سعره في قرطبة، وعدم أخذ الأجر قيمة

(3) سحنون: المدونة، 434/4، 435. البونتي: الوثائق المجموعة، ص 100-101. المتيطي: النهاية والتمام، السفر الأول، ورقة 279ب. القيرواني: النوادر والزيادات، 43-42/7.

(4) سحنون: المدونة، 447/4. الونشريسي: المعيار، 340/8.

(1) رسالة ابن عبد الرؤوف، ص 11، 41. وعن الحمالين: السقطي: كتاب في آداب الحسبة، ص 67. سحنون: المدونة، 448/4. الونشريسي: المعيار، 262/8، 265، 268، 271، 300.

(1) الطعام نقدية كما طلب .

وفى أمثال العوام أن الخادم لا يمكن أن يتخذ صاحبًا أو نذًا فيقولون «الخدِيم لا يكون نديم»، فلم منزلتهم كما أن لهم بعض ألوان الطعام الخاص بهم⁽²⁾.

ب- الطباخ:

أورد الزجالي أحد الأمثال الشعبية التي ذكرت الطباخين الذين يستخدمون لإعداد الولائم على المستوى الشعبي أو الرسمي ويستدل من هذا على شهرتهم سواء في مهارة الطبخ أو العكس، شهرتهم في عدم التزامهم بشروط النظافة في مهنتهم فيقول: «أقذر من ولد ناصر الطباخ».

وهذا يدل على أن هناك من يعمل بهذه المهنة الحرّة ويستخدم أو يستأجر للطبخ بمجال واسع في ولائم ومآدب وغيرها وإلا ما اتخذ أحدهم هذه الشهرة وإن كانت في غير صالحه⁽³⁾.

ج- الغاسل: «غاسل الموتى»:

(2) مجريط: من أحواز طليطلة وهي مدينة متوسطة حصينة بناها الأمير محمد بن عبد الرحمن الأوسط، وتربتها مشهورة في صناعة القدور الفخارية التي يستعمل للطبخ عشرون سنة ولا تتغير وتحمل الأطعمة من الفساد وخاصة في فصل الصيف. م.م: ذكر بلاد الأندلس، تحقيق وترجمة لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1983، 50/1، 59. فتاوى ابن رشد، ص 935-936. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 559/30. الونشريسي: المعيار المعرب، 197/6، 198-230/8.

(3) الزجالي: أمثال العوام، ق2، مثل رقم 109، ص 29.

مؤلف مجهول: الطبخ بالمغرب والأندلس، ص 113.

(1) الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، ق2، 115.

أوردت بعض التراجم مهنة غاسل الموتى من الرجال كأحد المهن الإجتماعية في أكثر من موضع وأحدهما يوضح كيفية عمله في نص أحد الترجمات حين توفي صاحبها:

«كان قد عهد إلى ابن ابنه أن يدرجه في كفن دون قطن للأثر الصالح في ذلك فكأن وليه كره خلاف العادة وأحضر القطن مع الأكفان فلما سَوَّاهَا الغاسل فوق المشجب ووضع القطن فوقه للبخور طارت شرارة من المجرى إلى القطن فحرقتهُ، وطار من فوق المشجب والنار قد أشعلته ولم ينل الكفن شيء»⁽¹⁾.

* المجال العسكري:

المحارب :

وهناك أيضاً استئجار لمن ينوب عن الجهاد (وهو فرض كفاية) كن يستأجر لينوب عن فريضة الحج (وهي فرض عين) ولكن لم يصرح في نص العقد (وهو عقد وحيد في مصادر فترة الدراسة) ما إن كانت هذه الإنابة التي عن طريق الاستئجار لأسباب مشروطة أو مشروعة: صحية أو غيرها غير أنه يوضح واجبات هذا المحارب المؤجَّر من قتال بأقصى مجهود وأعمال الحرق والتخريب لمزروعات ودور العدو وأن يخرج بسلاحه الخاص وزاده من طعام وشراب، وإذا كان عائد هذا التكليف من قبل المستأجر عبارة عن دنائير مذكور قيمتها

(2) ابن بشكوال: الصلة 577/2. ابن الزيات: التشوف إلى رجال التصوف ص 285.

ونوعها في العقد، غير أنه لم يفصح عن شرعية الاستئجار فيها، كما لم تشر كتب الفتاوى عن كيفية الإثابة عن أداء هذا الفرض من قريب أو بعيد، هل للمؤجر أو المستأجر أو كليهما.

ويدعونا ذلك إلى الاعتقاد بأن حركة الجهاد بالمغرب والأندلس كانت تسير على خطين متوازيين: الأول: على المستوى الرسمي من خلال التجنيد في الجيوش، والثاني: على المستوى الشعبي كمتطوعين أو فدائيين يخرجون بنفسهم أو يستأجرون من ينوب عنهم في القتال والحرب ويؤمرون عليهم أميراً بعيداً عن المستوى الرسمي أي بعيداً عن الجيوش التابعة للدولة.⁽¹⁾

* إجازات متنوعة:

وجدت مجالات أخرى للإجارة وإن لم يكن بها عقود أو موثائق منصوصة في كتابات الفقهاء وعلماء الشروط ومن أمثلتها: الإجارة على الرقية، واستئجار من يكون مع الرفقة لحراستهم من اللصوص وقطاع الطرق وتكون أجرته وقتها على قدر عدد الرفقة ويقتسموا قيمتها فيما بينهم، وكذلك تكون الأجرة على قدر ما يحملونه من أمتعة إن كانت ثمينة أو رخيصة⁽²⁾. كذلك استئجار أصحاب الصنعة مثل الطبيب والكحال والحجام، أو أن يستأجر أحدهم صرافاً على أن ينتقد له دنائره

(1) الجزيري: المقصد المحمود في تلخيص العقود، ص 245-246.

(1) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 564/3.

- (1) ويزنها له أو يبين له إن كانت زائفة أم لا .
- (2) كذلك أجاز الفقهاء باستئجار من يقوم بالقصاص !!!

* الملاحظات العامة:

هناك ملاحظات مجملة لمجموع وثائق وعقود الإجارة التي وردت بالدراسة فيما يخص الشكل وفيما يخص المضمون:

1- شكل العقد:

كان الحرص في كتابة عقود ومواثيق الإجارة في تناول:

- 1- استخدام كلمة استأجر في بداية العقد.
- 2- تسمية المستأجر والأجير اسمه واسم والده وإن كانوا مجموعة من المستأجرين تُذكر أَسْمَاؤُهُمْ.
- 3- تعيين صفة الأجير إن كان محترفاً (الحراث - البنّاء).
- 4- تحديد مكان العقد - محل إقامة المتعاقدين والذي يكون غالباً مكان العمل.
- 5- تفصيل نوعية العمل والمطلوب من الأجير أن يفعله طوال فترة الإجارة.
- 6- تحديد بداية العقد ونهايته ومدته.
- 7- تحديد قيمة الأجرة وكيف ستؤدى: إجمالية في نهاية العام - نصف في أول كتابة العقد وبداية العمل، والنصف الثانى والأخير عند إتمام العمل، أو أجرة إجمالية على مدار العام (مدة الإجارة) مقسمة على الشهور بالسواء وتكون بذلك أجرة شهرية .
- 8- تحديد نوعية الأجرة إن كان نقدية أو عينية أو الاثنين معا.

(2) ابن أبى زمنين: المشتمل، 333. سحنون: المدونة، 422/4. الونشريسي: المعيار المعرب، 286/8.

(3) سحنون: المدونة، 421/4.

- 9- التأكيد فى العقد على شروع الأجير فى العمل.
 - 10- كتابة أن المتعاقدين قد شهدا على أنفسهما على ما فى العقد من شروط وواجبات وحقوق لكل منهما.
 - 11- كتابة أسماء شاهدى العقد فى آخره.
 - 12- تأريخ كتابة العقد فى آخره.
 - 13- التأكيد على عدم الرجوع فى نص العقد إلا بعد موافقة الطرفين.
 - 14- التأكيد لفظاً وكتابة على أن يجتهد الأجير ويرعى الله فى عمله والعمل بأبلغ طاقته وأقصاها.
 - 15- التأكيد لفظاً وكتابة على أن الإجارة صحيحة وأنها تمت على سنة المسلمين فى معاملاتهم.
- وقد أجمال الغرناطى عقد الاستئجار من حيث الشكل قائلاً:
- «تسمية المستأجرين والمستأجر منه وصفته ومدة الإجارة وعدد الأجرة وصفتها ووقت وجوبها والشروع فى العمل ووصفها بالصحة والمعرفة بقدر ذلك وعقد الاشهاد عليهما والتاريخ»⁽¹⁾.

2- مضمون العقد:

تناول مضمون عقود موثيق الإجارة مجموعة من الملاحظات فيما يخص الإجارة نفسها وفيما يخص المستأجر، وكذلك الأجير والأجرة بعضها كان منصوص فى مضمون العقد وبعضها علق عليه الفقهاء وعلماء الشروط وهى عامة وتشمل كل مجالات العمل التى وجدت فى هذه العقود:

أ- الإجارة:

(1) الغرناطى: الوثائق المختصرة، ص34.

1- مدة الإجارة:

تجوز الإجارة في العبيد والأحرار الخمسة عشر عاماً فأقل، واستحب الفقهاء أن يكون الحد الأقصى لمدة الإجارة عشرة أعوام عملاً واقتداءً بإجارة سيدنا موسى عليه السلام واستئجار شعيب عليه السلام له عشرة أعوام.

ومعروف في شروط الإجارة أن تكون على شيء لا ينفر منه الشرع أو العُرف فلا يجوز استئجار شخص لمعالجة شخص آخر من مس الجن وإخراجه (1) منه .

2- أيام العمل والعطلات :

وضع المحتسبون أوقاتاً للعمل حفاظاً على صحة العامل وكذلك على حقوق الناس، فلا يتعرضوا للازعاج وخاصة في أوقات راحتهم ونومهم وذلك في المهن التي تجلب ضجيجاً مثل البنائين والنشّارين وغيرهم، فكانت أوقات العمل محددة بأن تكون في النهار من بزوغ الشمس إلى منتصف الفترة ما بين العصر والمغرب، وأن يحدد مقدار المطلوب من العمل حتى لا يراوغ العامل بأن يتكاسل فيؤدي عمل يومين مثلاً في ثلاثة أيام أو أكثر. (2)

وتعارف في سوق العمل على أن أيام العطلة هي: يوم الفطر وأيام النحر الثلاثة ويوم التشريق الرابع (3) وغير ذلك من الأيام التي يتوقف فيها الأجير عن العمل تسمى أيام البطالة.

3- أجرة الانتقال:

إذا كان الأجير يسكن بمكان ومكان عمله الذي استؤجر عليه بعيداً عن مقر

(1) الونشريسي: المعيار، 232/5.

(2) السقطي: كتاب في آداب الحسبة، ص65.

(1) ابن العطار: كتاب الوثائق والسجلات، ص475. الجزيري: المقصد المحمود، ص241-242.

إقامته فتحسب له الأجرة من يوم خروجه من موضعه ولا تحسب من بعد انتهائه من العمل بالمكان المتفق عليه. أى أن له أجرة الذهاب وليست له أجرة الإياب. وفى بعض الأحيان يتم الاتفاق على هذه النقطة فى نص العقد وتكون مجالات الاستئجار فى ذلك حصاد أو حرث فى أرض بعيدة عن مقر إقامته أو بناء إلى غير ذلك⁽¹⁾.

4- تغيير مجال العمل:

هناك من يؤجر نفسه فى صناعة ولا يميل إليها بعد مرور وقت من الإجارة ويريد أن يؤجر نفسه فى مجال آخر يحبذه أو يميل إليه، فلا بد له أن يقوم بفسخ إجارته الأولى حتى يدخل فى إجارة غيرها⁽²⁾.

5- معوقات العمل:

لم يكن مرض الأجير هو العائق الوحيد عن إتمام العمل المكلف بأدائه، ولكن هناك بعض العوامل الأخرى السياسية مثل اجتياح الجيوش وما يسببه ذلك من هلاك للحرث والزرع والمحاصيل وإن ذكر ذلك صراحة، فيمكن فهم أن هذا العامل أيضاً تسبب أيضاً فى سير العمل وعلى العمالة فى ألا تتوفر فرص للعمل أو للاستئجار بسبب غلاء أو كساد وغيرها مما تعكسه الظروف السياسية السيئة ومن ضمنها الحروب.

كذلك كانت الظروف الجوية السيئة مثل هطول الأمطار المستمر لأيام متوالية عائقاً عن سير العمل لفترة وخاصة فى مجال البناء⁽³⁾.

ب- المستأجر:

تناولت كتب الفقه وكتب الشروط الموثيق شخصية المستأجر، فقد كره أن يؤجر المسلم نفسه من ذمى يهودياً كان أم نصرانياً فإن حدث فيختلف الحكم فيه

(2) القيرواني: النواذر والزيادات، 64/7. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 565/3.

الونشريسي: المعيار، 264/8

(3) لم تذكر كتب العقود والمواثيق كيف يكون فسخ الإجارة كتابة. سحنون: المدونة، 433/4.

(4) الونشريسي: المعيار المعرب، 229/8.

حيث:

أ- إذا استؤجر على رعاية خنازير أو نقل خمور فسخت الإجارة وإن فات وقتها أخذت الأجرة منه ويقوم بالتصدق بها كلها ولا ينتفع بها.

ب- إن قام بخدمته في بيته تفسخ الإجارة حين يكتشف ذلك ويترك للأجير ما تحصل عليه من أجرة.

ج- أن استأجره في أشياء لا يكون فيها تحت يده مثل أن يعمل حارساً على زروع أو حرّاثاً أو نساجاً أو غير ذلك فتكون الأجرة جائزة وقيمتها سائغة للأجير⁽¹⁾.

ج- الأجير:

(1) سحنون: المدونة، 433/4. رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة. الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص209-210.

1- شخصيته:

لم يكن الأجير دوماً من الشرائح الاجتماعية المتدنية بالمجتمع، ولكن نجده عند تناول فئة مثل المؤدب أو إمام المسجد أو الأجير على الحج من أناس يرتفعون عن الطبقة الدنيا من المجتمع أو ممن عملوا في أعمال شاقة ومتدنية، مثل الخدمة في المنازل والأسواق والأراضي الزراعية والمصانع أو رعاة أغنام أو حرّاثين أو حصّادين أو ممن يقومون بتأجير أنفسهم في أعمال مختلفة على فترات متوالية لكسب قوتهم وقوت أسرهم، وإن حاول بعض الباحثين المحدثين تصنيف الأعمال والصنائع بحسب تصنيف العمال عرقياً وخاصة في بلاد الأندلس، غير أن هذا لم يكن منطقياً إلى حد ما، أما فيما يخص عمله المنصوص عليه في العقد فقد لزم أن يعمل بنفسه وصفته ولا يقّم شخصاً آخر ليقوم بالعمل بدلاً عنه، لأنه استؤجر بشخصه وبناءً على كفاءته وقدراته⁽¹⁾.

2- أهلية الأجير:

لا تجوز شهادة الأجير في قضية يمثل فيها من استأجره أثناء الإجارة أو بعدها، وقد أجاز الفقهاء شهادته إن كان أجيراً مشتركاً لدى مجموعة من الصنائع⁽²⁾.

3- مرضه:

(1) القيرواني: النوادر والزيادات، 43-42/7. الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص207. الغرناطي: الوثائق المختصرة، ص34. جهاد غالب مصطفى الزغول: الحرف والصناعات في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، مركز الأفق للخدمات الجامعية، الأردن، 2001م، ص249. كذلك أشار البعض أن العاملين كانوا من المولدين وأهل الذمة فقط. خالد عبد الكريم حمود: النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز، الرياض، 1994، ص223-222. ومما قيل في هوان الأجير:

أعط الأجير أجره وانصرف إن الأجير بالهوان معترف

ابن بشكوال: الصلة، 95/3.

(2) سحنون: المدونة، 152/5. القيرواني: النوادر والزيادات، 315/8.

مرض الأجير لا يفسخ الإجارة فإن شفى أثناء مدة الإجارة قام بعمله فى المدة الباقية وسقط من الأجرة ما كان فى أيام مرضه، إلا أن يتفق طرفا العقد (المستأجر - الأجير) على فسخها حين يمرض الأخير⁽¹⁾.

فى حين لا تسقط أجرة معلم القرآن أو المؤدب إذا مرض أياماً قليلة، أما إذا مرض الصبي الذى يتعلم على يديه فإن ذلك ينتقص من أجرته بحسب الأيام التى مرض فيها⁽²⁾.

كذلك إذا خرج الإمام أثناء فترة العقد يحاسب بما أدى من عمل فقط⁽³⁾.

وإن اختلف المستأجر والأجير فيما بينهما على مدة أيام المرض، فالقول الذى يؤخذ به هو قول الأجير، وتجدر الإشارة إلى أن مرض الأجير ليس مدعاة لأن يأتى المستأجر بغيره أثناء فترة التعاقد، فلا بد له من العودة لاستكمال عمله أو لفسخ الإجارة⁽⁴⁾.

4- خطؤه :

يخطأ الأجير أحياناً أثناء تأدية عمله أخطاءً غير مقصودة كأن يحرق أرضاً غير الأرض التى استؤجر على حرثها أو حصدها أو يكسر أدوات العمل المملوكة للمستأجر أو أدوات فى المنزل، مثل الخادم أو يفقد أغناماً أو يتسبب فى قتلها على سبيل الخطأ، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم على ما يجب على الأجير أن يفعله فى أن يعرض صاحب العمل ما أتلفه أو لا يكون على الأجير شيء فلا يعرضها.

(1) القيرواني: النوادر والزيادات، 42/7. الطليطلي: المقنع فى علم الشروط، ص191. الجزيري: المقصد المحمود، ص243.

(2) الطليطلي: المقنع فى علم الشروط، ص99. المتيطي: النهاية والتمام، ورقة 274. الجزيري: المقصد المحمود، ص242، 243.

(3) الونشريسي: المعيار المغرب، 147/7.

(4) القيرواني: النوادر والزيادات، 42/7. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 558/3-559.

د- الأجرة :

تنوعت الأجرة ما بين أجرة نقدية وأجرة عينية، فالأجرة العينية كانت هي الغالبة أو هي الأساس في تحديد نوعية الأجرة ومن خلال نصوص العقود التي وردت بالدراسة (35 وثيقة) تأكدت قيمة الأجرة فيها في عدد منها (10) بعبارات تعكس مدى الحرص على إعطاء الأجير دنانير أو دراهم معروفة وغير زائفة وذات وزن وقيمة معينة ومعروفة وقتها مثل عبارات «من سكة كذا» ، «طيبة جيادا» ، «طيبة وافية» ، «وازنة طيبة» ، وقد عرف أن الدينار المرابطي كان يزن 4.729 جم ثم نقص وزنه في أواخر الدولة إلى 3.96 جرام ثم ارتفع في عصر الموحيدين الذين حاولوا العودة على وزنه السلفي حيث كان الدينار الإسلامي منذ تعريبه يزن 4.25 جم فكان وزن الدينار الموحدة 4.70 جم ثم أصبح 4.72 جم.

وفي أيام المرابطين والموحيدين كان الدينار يساوي مثقالاً وعشرة دراهم حيث يعادل الدرهم $\frac{1}{10}$ و $\frac{1}{13}$ و $\frac{1}{15}$ من الدينار الذهبي تبعاً لجودته أو زيفه وكان المثقال $\frac{10}{13}$ وزنه من الذهب 4.722 جم أما الدرهم فكان يزن 3.3 جم من الفضة (1).

وقد تواجدت أنواع عدة من العملة المتداولة في المجتمع الأندلسي أيام المرابطين مثل الدينار المشرقي وبه نسبة من النحاس، والدينار العبادي وبه نسبة من الفضة، والدينار المرابطي وهو من الذهب الخالص وكذلك الدراهم الثنائية وهي فضة بها نسبة من النحاس والدراهم الثمنية والقراريط اليوسفية وكانت تضرب من الفضة (2).

أما النوع الثاني فهو الأجرة العينية كأن تشمل نوعية معينة من الطعام (قمح - شعير - زيت زيتون) بمكاييل معينة وجودة فائقة ويحدد ذلك بالعقد على مدار الشهر أو بالسنة مقسمة على شهورها .

(1) عبد العزيز بن عبد الله: العملة المغربية عبر التاريخ، بحث عن موقع www.dafatir.com

(2) جهاد غالب مصطفى: الحرف والصناعات في الأندلس، ص227.

كذلك نوعية محددة من الثياب والأحذية ولوازم الرقاد منصوص عليها أيضاً
فى العقد .

وينبغى الالتزام بنوع الأجرة المستحق دفعها والمنصوص عليها فى العقد
فلا يجوز مثلاً أن يؤجره على أن يعطيه عشرة دراهم، فيعطيه من عنده ثوباً
بنفس القيمة بدلاً عنها، والحل أن يشتري الثوب فى وجود الأجير من البائع - إن
ارتضى الأجير تغيير نوع الأجرة بنفس قيمتها⁽¹⁾ .

وإن أغفلت العقود مقدار الأجرة العينية ولم تحدد لها، إلا أنها تعكس أن
أوضاع الحرفيين بصورة عامة لم تكن جيدة، فقد كانت أجورهم قليلة جداً تجعلهم
يعيشون مستو متدنياً⁽²⁾ .

ومما يؤكد تدنى الأجرة ما تناولته أمثال العامة مثل:

- «الأجر درهمين والبقول من أين» وكذلك:
- «لس على الأجير أكثر من الاجتهاد ويحلف أنه ما قصر»⁽³⁾ .

(1) الونشريسي: المعيار، 273-272/6.

(2) جهاد غالب مصطفى: الحرف والصناعات فى الأندلس، ص267.

(3) الزجالى: أمثال العوام فى الأندلس، مثل 184، 1163.

ثانياً: عقود الإجارة :

■ المجال الاقتصادي :

1- في مجال الرعي والزراعة :

أ – راعي الغنم :

* وثيقة استئجار رعاية غنم بغير إعيانها له :

«استأجر فلان بن فلان بن فلان لسنة أولها كذا وكذا دفع فلان شطر ما فلان وأجره فلان لشرط الثاني إلى انقضاء وعلى فلان أن يرعي لفلان عدد كذا من الغنم وذلك من الضأن كذا ومن المعز كذا ولتقل لفلان الراعي أن يرعي مع بقره الغنم وعليه بذل النصيحة بما تسلمه إليه فلان من الغنم أن يرفق بها و لها المسارح بأحسن المسارح إلا ما كان من سرح كذا فإن شرطاً على الراعي فلان أن يتجنبه ويتحفظ من إدخال الغنم فيه إن شاء الله شهد»⁽¹⁾ (شكل 1).

* وثيقة استئجار جماعة لرعاية غنم لكل واحد منهم عدد معلوم :

«استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان الراعي من أهل قرية كذا لرعاية أغنامهم التي بقرية كذا من إقليم كذا وعدتهم لفلان منهم كذا لفلان منها كذا ولفلان كذا»⁽²⁾ (شكل 1) .

* وثيقة استئجار راع لغنم بأعيانها :

«استأجر فلان بن فلان بن فلان لرعاية غنمه التي بموضع كذا وعدتها كذا لعام واحد أوله تاريخ كذا بكذا أو كذا يؤدي نصفها عند انقضاء نصف العام

(1) البونتي : الوثائق المجموعة ، ص 94 . والنص فيه كلمات غير واضحة (شكل 1).

(2) البونتي: المصدر السابق، ص 94-95 والنص مكتمل لكنه غير واضح (شكل 1).

المذكور والنصف الثاني عند انقضائه أو عند انقضاء كل شهر من شهور العام ما ينوبه منها وذلك كذا وكذا وعلى المستأجر فلان نفقة الأجير ومؤنة أكله مدة الإجارة وكسوته وإن التزم بعضها قلت: من كسوته كساء صوف جديد وهركاستان بشركهما كل ستة أشهر من أمد الإجارة المذكورة وعرفاً قدرها ومبلغها وعلى فلان رب الغنم خلف ما ضاع منها في المدة المذكورة أو ما باعه إلى أن تنتضي المدة المذكورة وتولى الراعي فلان الرعاية للغنم المذكورة وصارت بيده وتحت عصاته ليحرزها ولا يضيعها ويحلبها لربها ويقوم بجميع مؤنتها بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سر أمره وجهره. استأجره فلان استئجاراً صحيحاً عرفاً وأحاط علماً بمبلغ ذلك وما تعامل عليه ولهما في ذلك سنة المسلمين في الاستئجار الصحيح بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار وعلى الراعي فلان إخراج هذه الغنم المذكورة مدة شهور الشتاء إلى مراعى عرفاها وتواصفها وفي الصيف إلى مراعى كذا وإلى موضع كذا. شهد عليها بما ذكر عنه في ذلك الكتاب وتمضى إلى التأريخ»⁽¹⁾.

* وثيقة إجارة راع على غنم غير معينة:

«استأجر فلان بن فلان بن فلان لرعاية كذا وكذا شاه يحضره إياها بموضع كذا المدة كذا تاريخ كذا بكذا أو كذا من سكة كذا يدفع إليها منها رب الغنم في كل شهر من من شهور المدة المذكورة كذا وعلى المستأجر فلان في ذلك تقوى الله وأداء الأمانة والاجتهاد في ذلك وصارت الغنم المذكورة في ملكه وتحت عصاته ليحرزها ولا يضيعها وتبنى على ما تقدم وتمضى إلى التأريخ»⁽²⁾.

* — :

(1) الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص 192-193.

(2) الطليطلي: المصدر السابق، ص 193-194.

وقد ورد لديه وثائق باستئجار لرعاية أثوار بأعيانها من قبل مجموعة لراع واحد وكذا وثيقة استئجار اثوار غير معينة والأجرة عليها من القمح ووثيقة استئجار جماعة راعياً لرعاية غنم، المقنع في علم الشروط، ص 194-196.

«استأجر فلان بن فلان بن فلان ليرعى له غنماً عاماً من أول من تاريخ هذا الكتاب ويطلب بها المراعي الخصيصة المأمونة ويتبع بها مواضع المياه ويمشي بها حيث أرق بها وأحوط عليها المواضع لها ويجلبها أيام حلابها ويجز أصوافها ويعالج مرضاها ويذبح عنها ما ... ويجلب إليه جلودها مع ما استبقى من غلاتها ويجتهد في ذلك كله مبلغ طاقته ويعمل تقوى الله تعالى فيه في سره وعلايته بكذا وكذا قفيزاً من الشعير بكيل كذا يدفع إليه آخر كل شهر عند كذا ومن الدنانير كذا يدفعها إليه في وقت كذا ومن الكسوة كذا وكذا وتكمل العقد إلى آخره على ما تقدم»⁽¹⁾ (شكل 2).

* — :

«استأجر فلان بن فلان بن فلان الراعي ليرعى له غنماً ويطلب بها أخصب المسارح وأعذب المياه ويردها إلى داره كل ليلة بموضع كذا ويجلبها في أيام الحلب ويجز أصوافها لمدة كذا أولها تاريخ هذا الكتاب بنفقته وكسوته وكذا وكذا ديناراً من سكة كذا يعطيه إياها في وقت كذا وكذا من الخرفان وكذا وكذا من الجدا أسنانها كذا ذكوراً وإناثاً على السواء مضمونة عليه يوفيهما إليه في وقت كذا من العام المذكور استيجاراً صحيحاً دون شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفاً قدره ومبلغه على سنة المسلمين شهد عليهما بذلك وتكمل العقد إلى آخره»⁽²⁾ (شكل 2).

* عقد إجارة راع لغنم بأعيانها :

«استأجر فلان فلاناً لرعاية ضأنه التي مبلغها كذا وكذا رأساً لمدة عام أوله شهر كذا بكذا وكذا ديناراً يدفعها إليها عند انقضاء العام المذكور ونفقته وكسوته في الشتاء والصيف على أن المستأجر خلف ما نقص من غنمه المذكورة مدة استئجاره وقبض الراعي المذكور الغنم المذكورة بعد أن نظر إليها وعدها والتزم رعايتها وحفظها والقيام بمؤنتها ليلاً ونهاراً وطلب المراعي الخصبة بها في

(1) المتبقي: النهاية والتمام، ورقة 279 أ، (شكل 2).

(2) المتبقي: المصدر السابق، ورقة 278 ب- 279 أ، (شكل 2).

جميع فصول السنة بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده وعليه في ذلك تقوى الله تعالى وأداء الأمانة في سره وجهره إجازة صحيحة عرفا قدرها بلا شرط ولا مثنوية ولا خيار على سنة المسلمين ثم تكمل العقد»⁽¹⁾.

ب- حارز (حارس) المزروعات والحقول:

* وثيقة استيجار جماعة على حرز كرومهم أو مقائثهم لكل واحد منهم كرم أو كروم أو حقل مقثا أو أحقال في مواضع واحدة إجازة مبهمة لا يشترطون فيها شيء.

«استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان الحارز على أن يحرز لهم كرومهم التي بقرية كذا أو مقائثهم التي بقرية كذا لكل واحد منهم من الكروم أو المقائث عدد عرفوه وإن لم يذكر هذا استغنيت عنه ليجتهد في حرزها وللنظر إليها نهاره وليله ما بلغ وصفه وطاقته شهرين أولها شهر كذا من سنة بكذا وكذا ديناراً يدفعونها إليه في نصف المدة المذكورة أو عند انقضائها وإن كانوا دفعوا نصفها ذكرت ذلك وقلت وعليهم تأدية باقيها عند انصراف المدة المذكورة وعرفوا قدر ما تعاملوا عليه وتولى فلان الحارز حرازة ما استوجر له شهد»⁽²⁾ (شكل 3).

* وثيقة باستئجار حارز للزرع:

«استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وجميعهم من ساكني قرية كذا من إقليم كذا ... على حرز زروعهم بهذه القرية ... بعد تطوفهم عليها ومعرفتهم بقدرها لأمد كذا أوله ... قفيزا من قمح ريون ... كذا وكذا وكذا قفيزا

(3) الجزيري : المقصد المحمود، ص 235، 236 وقد أجمل الجزيري ديباجة عقد إذا كانت الأغنام ذات عدد لا يختلف نصها كما سبق.

(1) البونتي: الوثائق المجموعة، ورقة 97 أ، (شكل 3).

من شعير كذا بكيل ... بالسواء على المستأجرين بحسب إشراكهم فيما استأجروه على حرزها ... على فلان كذا وعلى فلان كذا يدفع المستأجرون ذلك إليه عند انصرام الأجل المؤرخ في هذا الكتاب فإن وقع الاستيجار إلى الحصاد ودفع الأجرة إلى ... فهو عند أهل العلم أجل معروف ... وإن دفعوا جميع الأجرة إلى الحارز أو بعضها من كرائهم دفعوا ما دفعوا من ذلك على الطوع لأن الزرع لا يكون إلا بعيبه وربما يتلف بالضرر وما يشبه ذلك يفسخ الإجارة إذ لا خلف فيه فهو إن سلم كانت إجارة وإن لم سلم كان ذلك ... وتذكر قبض الأجير لما دفع إليه ثم تقول استيجارا من تولاه بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين في استجارهم ومرجع دركهم شهد»⁽¹⁾ (شكل 3).

* وثيقة استئجار حارز لحرز الكرمان:

«استأجر فلان وفلان وفلاناً لحرز كرومهم أو مقائهم التي بموضع كذا يجتهد في حرزها والنظر والتطوف عليها ليله ونهاره بأبلغ طاقته شهرين أولهما تأريخ هذا الكتاب بكذا وكذا بينهم أو على تجزية كذا استئجاراً صحيحاً عرفاً قدره على سنة المسلمين فيه شهد. وتكمل العقد إلى آخره»⁽²⁾ (شكل 4).

* عقد إجارة حارز :

«استأجر فلان وفلان وفلاناً على حرز كرومهم أو زروعهم أو مقائهم التي بموضع كذا بعد تطوفهم عليها ومعرفة قدرها لمدة مبلغها كذا بكذا وكذا ديناراً وكذا وكذا مدياً من قمح ربيون أو أركة بكيل كذا من أطيبي القمح يدفعون إليه عند انقضاء شهر كذا على السوا بينهم أو على أن فلان منه كذا وعلى فلان كذا وتولى فلان النظر في حرز الكروم المذكورة والنظر إليها ليله ونهاره بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده وعليه في ذلك تقوى الله العظيم وبذل النصيحة وأداء الأمانة في سر أمره وجهه إجارة صحيحة عرفاً قدرها ومبلغها بلا شرط ولا

(2) البونتي: المصدر السابق، ورقة 97 ب. والنص مكتمل ولكنه غير واضح، (شكل 3).

(1) المتيطي : النهاية والتمام ، السفر الأول، ورقة 280أ ، (شكل 4).

(1) مثنوية ولا خيار على سنة المسلمين ثم تكمل العقد» .

(2) الجزيري : المقصد المحمود في تلخيص العقود ، ص 237 - 238.

ج - الحرّاث :

* وثيقة استئجار للحرث :

"استأجر فلان بن فلان بن فلان ببقره وآلته في أملاكه بقرية كذا من إقليم كذا شهرين أو ثلاثة أولها كذا زراعة في أيامها وعمارة في وقتها لكل شهر بكذا أو كذا وعلى المستأجر فلان نفقة الأجير فلان ومونة أكله وكسوته للمدة المذكورة للباسه ورقاده كسوة مثله فإن لم يكن له جميع الكسوة قلت وعليه من كسوته موق منعل أو خفان منعلان لمنامه كذا وكذا وعرفا قدره تعاملًا عليه ومبلغه وقفًا على الأرض وأحاطا علمًا بها وأماكنها من القرية المذكورة»⁽¹⁾ (شكل 5) .

* وثيقة استئجار أجير للحرث ببقره :

"استأجر فلان بن فلان فلاناً ليحرث له ببقره وآلته في موضع كذا لمدة كذا أولها زراعة سنة كذا في إبانها وعمارتها في وقتها لكل شهر بكذا وكذا وعلى المستأجر فلان نفقة الأجير فلان ومؤنته من نفقة وكسوة لهذه المدة المذكورة وعرفا قدر ما تعاملًا عليه ومبلغه ووقفًا على الأرض المذكورة وأحاطا علمًا بها وبأماكنها من القرية المذكورة وعرفا قدر المؤنة في خدمة البقر التي يحرث بها الأرض المذكورة وسقيها في أوقات السقي وعلفها وغير ذلك من مؤنتها وعلى الأجير فلان الاجتهاد فيما عومل عليه وأداء الأمانة في سره وجهره . شهد وتمضي إلى التاريخ»⁽²⁾

* استئجار أجير لحرث في أرض قد عرفاها ببقر معينة وغير معينة :

«استأجر فلان بن فلان بن فلان للحرث ببقره وآلته هذا في غير المعين أو بزواج بقره أراه إياها وأوقفه عليه في مزرعته التي بقرية كذا لعام واحد أوله كذا بكذا

(1) البونتي : الوثائق المجموعة ، ورقة 97 ب ، (شكل 5).

(2) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص 204 - 205.

الشعير بكيل كذا يؤديه إليه على تنجيم كذا وله في الكسوة في العام كذا وكذا يعطيه له في وقت كذا ونفقته وكسوته العام المؤرخ ويؤديه على ذلك كذا وكذا ديناراً من سكة كذا يؤديها إليه في وقت كذا وعلى الأجير فلان المذكور الحرث في وقت الزريعة وأيام القليب وسقي الأرض إن كانت سقياه في أوقات حاجتها إلى ذلك وتناول السقي ليلاً ونهاراً حسبما تأتي دولتها في الماء من عين كذا أو ساقية كذا وشاهد الزوج الذي يحرث به بقلعه وحرثيه وتتولى في الزوج المعين وعلى المستأجر فلان خلف ما ضاع من الزوج المذكور عملاً توافقه وعرفاً قدره ومبلغه ووقف الأجير على الأرض المذكورة وعرف ترتيبها للحرث واعتدالها في السقي وعليه في ذلك كله الاجتهاد بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سره وعلايته وشرع في عمله المذكور استئجاراً صحيحاً بغير شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفاً قدره ومبلغه على سنة المسلمين شهد عليهما بذلك وتكمل عقد الأشياء إلى آخره»⁽¹⁾ (شكل 5).

* عقد إجارة حرّاث :

"استأجر فلان فلاناً ليحرث له بأثواره آله في أملاكه التي بقرية كذا ليقلبها في إبان تقلبيها ويعمرها ويزرعها في أوقات زرعها ويعلف البقر التي يحرث بها ويسقيها ويقوم بمؤنتها ويجتهد في ذلك بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده وعليه في ذلك تقوي الله تعالى وأداء الأمانة في سره وجهه . إجارة صحيحة عرفاً قدرها وتطوفاً على الأرض كلها وعرفاً أماكنها . بلا شرط في ذلك ولا ثنيا ولا خيار بكذا وكذا ديناراً يدفعها المستأجر إلى الأجير فلان في وقت كذا وعليه نفقته وكسوته المدة المذكورة ثم تبني على ما تقدم، وإن فسرت الكسوة قلت "وعليه كسوته جبة صوف بلدي وسلهامة وتبان وهركاستان منعلتان وأمنقان وطربوقان وتذكر من ذلك ما يقع عليه الاتفاق"⁽²⁾ .

(1) المتبني : النهاية والتمام ، ورقة 279 ب ، (شكل 5).

(2) الجزيري : المقصد المحمود ، ص238.

2- في مجال الصناعة :

أ – النسيج :

* وثيقة في استئجار صانع :

«استأجر فلان بن فلان بن فلان النسيج أو العمال في نسج الكتان أو الحرير أو الخز أو الأردية النسائية أو الرجالية في طرازه وعلى آله بربض كذا من حضرة كذا عاماً كاملاً من شهر كذا من سنة كذا أو تاريخ هذا الكتاب عملاً توصفاه وعرفا قدره بكذا وكذا يؤدي المستأجر فلان منها عند محل الأجل إلى فلان كذا أو عند انقضاء كل شهر ما ينوبه وذلك كذا وكذا وإن كان دفعها قلت : ودفعها المستأجر فلان إلى الأجير طيبة جياذا وقبضها منه وشرع فلان الأجير في العمل لأول الاستئجار وعليه في ذلك الاجتهاد بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سر أمره وجهره . شهد على إسهاد المستأجر فلان والأجير فلان على أنفسهما وتمضي إلى التاريخ»⁽¹⁾.

* عقد استئجار صانع :

«استأجر فلان فلانا النسيج لنسج الكتان أو القطن أو الحرير في طرازه وعلى آله بحاضرة مدينة كذا بسوق كذا لمدة كذا أولها شهر كذا بكذا وكذا ديناراً دفع المستأجر منها كذا وقبضها الأجير فلان ويدفع إليه باقيها عند انقضاء كذا إجارة عرفا قدرها وتوصفا العمل تحققها وعرفا مبلغها لكونهما من أهل البصرة بها وشرع الأجير في العمل لأول مدة الاستئجار وعليه الاجتهاد فيما تولاه من ذلك وبذل النصيحة وأداء الأمانة في سر أمره وجهره بأبلغ طاقته

(1) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص 189 – 190.

وأقصى مجهوده بلا شرط ولا مثنوية ولا خيار (1) على سنة المسلمين في استئجارهم الجائز بينهم ومرجع دركهم . شهد».

■ المجال العمراني :

أ – البناء :

* وثيقة استئجار بناء :

«استأجر فلان بن فلان بن فلان البناء ليبنى له داراً بموضع كذا عرضها كذا وطولها كذا ويحدها بالطين والطوب بعد أن يقيم لها أساساً من صخر من جميع جهاتها الأربع تكون تحت الأرض كذا وكذا على وجه الأرض كذا وكذا وعرضه كذا وغلظه كذا وارتفاع الحيطان المحيطة بالدار المذكورة كذا وغلظها كذا ويبني له فيها بيتاً على وجه الأرض طوله كذا وكذا وعرضه كذا ويبني له بيتاً قليلاً أو جوفياً أو غربياً ارتفاعه كذا وطوله كذا وعرضه كذا ويضع جوائزه وحناياه وعدتها كذا ويقصبه ويسقفه بالقراميد ويبني له على أسطوانها غرفة ارتفاعها كذا ويضع جوائز سقفاً ويقصبها ويقرمدها بالطين والقرميد وعلى رب الدار فلان إقامة الأجراء (الأجرة) للبناء فلان والقفاف للطين والتراب والمساحي بكذا وكذا دفع منها فلان إلى البناء فلان كذا وقبضها منه صارت بيده يدفع إليه باقيها عند انقضاء شهر كذا ويشرع فلان في العمل المذكور في وقت كذا وتمضي إلى التاريخ» (2) (شكل 6).

(2) الجزيري : المقصد المحمود ، ص234 ، ولم ترد وثائق استئجار النساكين عند البونتي أو المتيطي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهنة قد عرفت التخصص في أزمنة لاحقة فكان هناك عقود استئجار لخياط أو حائك أو نساك . للمزيد ابن عرضون (ت 922 هـ) : التقييد اللائق بمتعلم الوثائق ، ورقة 56 ب – 57 أ.

(1) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص212 – 213 .
وقد ورد نص غير مكتمل عند المتيطي وذلك بنهاية السفر الأول .
المتيطي : النهاية والتمام ، السفر الأول، ورقة 281 أ . وتجدر الإشارة أنه ذكر أن ابتداء السفر الثاني في الاستئجار في البنين وحفر الآبار. انظر (شكل 6).

ب- الحفّار :

استئجار حفّار :

«استأجر فلان فلان الحفار بكذا وكذا ديناراً على أن يحفر له في داره بموضع كذا بئر عمقها كذا وسعتها كذا ويطوبها بالصخر الجبلي عن قواعد (إذا لش تركش) من خشب كذا بعد أن بلغ الماء»⁽¹⁾.

■ المجال الديني والتعليمي :

أ – خادم المسجد . إمام المسجد :

* وثيقة استئجار خادم المسجد :

«استأجر فلان بن فلان الناظر في أحباس مسجد كذا ببلدة كذا بتقديم القاضي فلان بن فلان إياه على النظر في ذلك فلاناً لخدمة المسجد المذكور وكنسه والقيام بوقيده وفتح وغلقه والأذان فيه وارتقاب الأوقات للصلوات والصلاة بأهله الفرائض وقيام رمضان عاماً أوله كذا بكذا وكذا دفع إليه منها كذا مما استقر على يديه من أحباس المسجد المذكور وقبضها منه فلاناً المذكور طيبة وافية ويقبض بقية الأجرة عند مرور نصف العام المذكور أو عند انقضائه استئجاراً صحيحاً دون شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفاً قدره ومبلغه وشرع الإمام فلان في الإمامة المذكورة والتزمها في أول العام الموصوف بعد معرفته بقدر ما ينوبه من خدمة المسجد المذكور والمحافظة على أوقات الصلوات فيه ورعايتها . شهد وتمضي إلى التاريخ»⁽²⁾.

_____*

«استأجر فلان بن فلان الناظر في أحباس مسجد كذا بوجه كذا فلان بن فلان على أن يؤذن في المسجد المذكور في أوقات الصلوات الخمس ويؤم فيه

(2) الجزيري : المقصد المحمود ، ص241 . وكلمة (إذالش تركش) كلمة أعجمية فسرّها المحقق بأنها تعني آلة رفع الدلو.

(1) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص202.

بالجماعة ويقوم بهم في رمضان ويتولى فتحه وغلقه وإيقاد سراجيه بما جرت العادة به بكذا وكذا ديناراً من سكة كذا في كل شهر يؤدي إليه كذا في آخره من غلة أحباس المسجد المذكور وعرفوا قدر ذلك كله ومبلغه على سنة المسلمين فيه شهد وتكمل عقد الإشهاد إلى آخره»⁽¹⁾ (شكل 7).

_____*

«استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان ليؤذن لهم في مسجدهم بقرية كذا ويؤم بهم فيه الفرض وقيام رمضان ويتولى فتحه وغلقه وإيقاد سراجيه وما يحتاج إليه عام واحد كذا بكذا وكذا دينار من سكة كذا يدفعها المستأجرين المذكورين من أموالهم على السوا بينهم في انقضاء كل شهر ما ينوبهم من ذلك وعرفوا قدره ومبلغه شهد وتكملة إلى آخره»⁽²⁾ (شكل 7).

* عقد إجارة خادم للمسجد:

«استأجر فلان الناظر في الأحباس بموضع كذا بتقديم القاضي فلان بن فلان بن فلان لخدمة مسجد كذا وكنسه وفرش حصره ووقيد سرجه وفتحته في أوقات الصلوات وغلقه وارتياب الأوقات والأذان فيه والصلاة بأهله في الفرائض وقيام شهر رمضان لعام أوله كذا بكذا وكذا ثم تبنى على ما تقدم»⁽³⁾.

(2) المتبني: النهاية والتمام، السفر الأول، ورقة 273ب، (شكل 7).

(1) المتبني: المصدر السابق، ورقة 273ب، (شكل 7).

(2) الجزيري: المقصد المحمود، ص 243.

ب- معلم القرآن – المؤدب:

* استيجار معلم القرآن:

«استأجر فلان بن فلان بن فلان المعلم ليعلم ابنه فلاناً أو ابنته فلانة أو تسم فلانا وفلانا وفلانا القرآن نظرا أو ظاهرا أو الخط والهجا عاما أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً صفة كذا يؤدي إليه كل شهر ما ينوب منها القمح الطيب الجيد الطحن ربع من الزيت الطيب الأخضر بكيل كذا ويشرع المعلم وعليه الاجتهاد ثم تكمل الوثيقة»⁽¹⁾ (شكل 8).

* — : :

«استأجر فلان بن فلان بن فلان المعلم ليعلم ابنه فلاناً القرآن والكتاب عاماً كاملاً أوله كذا بكذا وكذا يدفع إليه فلان كل شهر ما ينوبه منها وذلك كذا وكذا وشرع فلان المعلم في تعليم فلان المذكور وعليه الاجتهاد في ذلك بأبلغ طاقته في سره وجهره. شهد. وتمضى إلى التاريخ»⁽²⁾ (شكل 9).

(1) البونتي: الوثائق المجموعة، ص100، (شكل 8).

(2) المتيطي: النهاية والتمام، السفر الأول، ورقة 273 ب، (شكل 9).

* فصل الإجارة على تعليم القرآن:

«استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان ليعلم ابنه فلاناً الصغير كتاب الله تعالى والخط والهجا أو الربع أو الثلث الأخير من القرآن والخط والهجا فإذا حفظ ذلك وجود قراءته وحسن خطه وهجاؤه قلت كذا وقام فلان فإن قدم إليه من ذلك كذا وكذا ويدفع إليه عند حفظ كل جزء من القرآن كذا وكذا أو ليعلم ابنه القرآن والخط بكذا أو كذا عاماً بكذا وكذا ديناراً من سكة كذا في الشهر يودى ذلك عند انقضائه ويجتهد في ذلك مبلغ طاقته وتكمله إلى آخره»⁽¹⁾ (شكل 9).

- فصل الاستيجار على تعليم الشعر والنحو:

"استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان على تعليم ابنه فلان النحو ولغات العرب وأخبارهم وأيام وخطب بلغايتها ورسائل فصاحتها ويحفظه من أشعار الجاهلية والإسلام ما يستشهد به ويحسن أو ليعلم ابنه فلاناً الحساب والمعاملات والفرائض ومساحة الأرضين لمدة عام بكذا وتكمل العقد إلى آخره"⁽²⁾ (شكل 9).

عقد إجارة مؤدب:

«استأجر فلان فلاناً ليعلم ابنه فلاناً الخط والهجا والقرآن ظاهراً أو نظراً عاماً أوله كذا بكذا قبضها فلان أو مقسطة على شهور العام وشرع المعلم فلان في تعليم فلان وعليه في ذلك بذلك النصيحة والاجتهاد وبعد أن وقفوا على مقدار نباهته ثم تكمل العقد»⁽³⁾.

(3) المتيطي: المصدر السابق، ورقة 274 أ، (شكل 9).

(1) المتيطي: المصدر السابق، ورقة 274 أ، (شكل 9).

(2) الجزيري: المقصد المحمود، ص 242.

ج- الحاج:

عقد استئجار للحج:

«استأجر فلان بن فلان الناظر في تنفيذ عمل المتوفى فلان بن فلان بإيصائه إليه بذلك في عمره الذي توفي عنه من غير له في علم شهوده فلان بن فلان الذي كان قد حج عن نفسه حجة الفريضة للحج عن المتوفى فلان المذكور من بلد كذا حجة الإسلام بكذا وكذا دينار من سكة كذا إذ كان قد أوصى بأن يحج عنه فلم يعين أحداً ولا سمى عدداً واجتهد الناظر فلان في عهده هذا واستأجر فلانا المذكور لذلك الموصوفة من جملة ثلثه حجة مفردة كاملة بشروطها موداه بلوازمها في سنة كذا يعتمر عنه بعد كمالها عمرة تامة على ما يجب فيها، ويقصد مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى صحبيه رضى الله عنهما ويخلص الدعاء للمتوفى فلان المذكور ويعمل من ذلك كله ما يعمل الحاج والمعتمر بأجر عمله أحضر الناظر فلان المذكور من جملة ثلث المتوفى فلان المذكور إلى المستأجر فلان الأجرة المذكورة ودفعها إليه وقبضها منه وصارت بيده وأبراه منها فبرى... إجارة صحيحة وأخبر المستأجر فلان في

التجهز للحج والخروج إليه»⁽¹⁾ (شكل 10).

■ المجال الاجتماعي :

* الخادم :

وثيقة استئجار أجير لخدمة البادية:

«استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان من أهل موضع كذا بكذا السنة أولها كذا بكذا وكذا يدفع فلان إلى الأجير منها كذا منجمة على فلان ثلاثة أعوام محل النجم الأول كذا والثاني كذا والثالث كذا ولفلان أن يستخدم لفلان فيما يحتاج إليه من خدمة البادية بموضع كذا وقد تواففا الخدمة وعرفا قدرها وعلى فلان نفقته في هذه السنة شهد»⁽²⁾.

وثيقة استئجار لخدمة:

«استأجر فلان بن فلان فلاناً المسمى بفلان ونعته كذا ليعمل له فرساً وبغلاً

(1) المتبني: النهاية والتمام، السفر الأول، ورقة 274ب، (شكل 10).

وقد ورد عقد استئجار الحج عند ابن العطار (ت 399هـ) مبين بها نوع الحجة ومكان الميقات (الجحفة) وتفاصيل أداء الفريضة وكل مشاهدتها وسنة تأديتها وزيارة الرسول ﷺ إلى غير ذلك. كتاب الوثائق والسجلات، ص 457-461، 465-466، 476-479، 485-487.

(1) البونتي: الوثائق المجموعة، ص 100، (شكل 11).

ليسوسهما أو للاختلاف بدابنتين موصوفتين زاملتين من حاضرة كذا إلى بواديهما التي عرفاهما ووفقا عليها أو يسافر بهما سافراً عرفاه أو ليحفر له ويسقى ويخدم خدمة الجنات التي بمواضع كذا أو لانتقال الزبل إليها على دوابه من المواضع التي عرفاهما أو ليعمل معه في طرازه الذي له بحاضرة كذا في تحويل الغزل أو ملء السرقات أو نسج الكتان أو عمل الخز أو الوسائد بطراز فلان بموضع كذا»⁽¹⁾.

فصل في عقود الاستيجار على الخدمة إذا كانت نوعاً واحداً أو أنواعاً متقاربة:

«استأجر فلان بن فلان بن فلان على أن يخدم له ببغليين في انتقال ما يحتاج إليه من حطب وفحم وانتقال غلاته من ضيعته التي بموضع كذا إلى داره أو طحن ما يحتاج إليه لقوته وقوت عياله ... من الناس في الركوب عليها والحملان في حاضرة بلدته وباديته عملاً تواصفاه كله بينهما لمدة عام واحد أو له كذا واستأجره ليكريهما للسفر بهما من بلد كذا فيما رجا المنفعة فيه ويقيم في الكراء عليه مؤنتهما أو ليخدم بيده في كرومه وأشجاره بموضع كذا بحفرها في أوقات حفرها وسقيها إذا احتاجت السقى كذا واستأجره ليخدم راحلته في غزوه في صائفة إلى بلد كذا وكذا ذاهباً وراجعا معه ويتولى علفها وسقيها ... استيجارا صحيحا بكذا وكذا ديناراً من سكة كذا يوفيه إياها في تنجيم كذا وعلى سنة المسلمين في ذلك يشهد عليهما بذلك كله وتكمل عقد الإشهاد إلى آخره»⁽²⁾.

(2) الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص 205-206.

(1) المتيطي: النهاية والتمام، ورقة 279ب، (شكل 11).

■ فى المجال العسكرى :

* المحارب

* إجارة غاز :

«استأجر فلان فلاناً الفلانى ومن نعتة كذا لينوب عنه فى غزاه كذا إلى بلد كذا ويجاهد عنه عدو الله بما استطاع وينكيه بما قدر عليه من تحريق ثمارهم وإخرا ب ديارهم وإفساد زروعهم مما لا يرتجى بقاؤه للمسلمين ويأمر به أميرهم بكذا وكذا ديناراً قبضها فلان وصارت بيده وازنة طيبة وشرعت فى الخروج إلى الغزاة المذكورة بسلاحه وآلة حربيه وزاده وعليه فى ذلك تقوى الله وبذل النصيحة والاجتهاد بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده إجارة صحيحة عرفاً قدرها ومنتهى مسافة الغزاة المذكورة ومدة الإقامة فيها بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ثم تكمل العقد»⁽¹⁾.

(1) الجزيري: المقصد المحمود فى تلخيص العقود، ص 245-246. وهذه هى الوثيقة الوحيدة فى هذا المجال التى عثرت عليها فى عقود الفترة موضوع الدراسة.